



Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1999/8
28 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ

العامّة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية

مذكرة من الرئيسين

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	١٨-١ مقدمة -
٦	٣-١ ألف - الولاية
٦	٦-٤ باء - نطاق المذكرة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	١٦-٧	جيم - النهج
		دال - التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٨	١٨-١٧	والهيئة الفرعية للتنفيذ
١٠	٢٣-١٩	الجزء الأول: تعاريف ومختصرات
١٣	٦٠-٢٤	الجزء الثاني: مشاريع المادة ٦
١٣	٣٢-٢٤	أولاً - الطبيعة والنطاق
١٣	٢٥-٢٤	ألف - الغرض
١٣	٢٦	باء - المبادئ العامة
١٤	٢٨-٢٧	جيم - التكميلية
١٦	٣٢-٢٩	دال - المشاركة
١٧	٣٣	هاء - النصيب من العوائد
١٧	٥٥-٣٤	ثانياً - المسائل المنهجية والتشغيلية
١٧	٣٧-٣٤	ألف - الموافقة على المشاريع/المصادقة عليها
١٩	٣٨	باء - رصد المشاريع
١٩	٤٠-٣٩	جيم - التحقق من المشاريع
١٩	٤٣-٤١	دال - الاعتماد/إصدار وحدات خفض الانبعاثات
٢٠	٤٥-٤٤	هاء - المسائل المتعلقة بمراعاة الالتزامات
٢١	٥١-٤٦	واو - السجلات
٢٢	٥٥-٥٢	زاي - الإبلاغ من جانب الأطراف
٢٢	٦٠-٥٦	ثالثاً - القضايا المؤسسية
٢٥		التذييلات للجزء الثاني
٢٥		ألف - خطوط الأساس
٢٥		باء - الرصد، والإبلاغ، والتحقق، واعتماد/إصدار وحدات خفض الانبعاثات.
٢٥		جيم - السجلات

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢٦	١٤٦-٦١	الجزء الثالث: آلية التنمية النظيفة.....
٢٦	٧٨-٦١	أولاً - الطابع والنطاق.....
٢٦	٦٢-٦١	ألف - الغرض.....
٢٦	٦٣	باء - المبادئ.....
٣٨	٦٤	جيم - "جزء من"/الطابع التكميلي.....
٢٩	٧٣-٦٥	دال - المشاركة.....
٣١	٧٨-٧٤	هاء - استخدام حصة من العائدات.....
٣٢	١٢٥-٧٩	ثانياً - القضايا المنهجية والتشغيلية.....
٣٢	٩٤-٧٩	ألف - المصادقة على المشاريع/تسجيلها.....
٣٧	١٠٠-٩٥	باء - تمويل المشاريع.....
٣٩	١٠٣-١٠١	جيم - حد المشاريع.....
٣٩	١٠٦-١٠٤	دال - التحقق من المشاريع.....
٣٩	١١٣-١٠٧	هاء - اعتماد/إصدار وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة.....
٤١	١١٦-١١٤	واو - المسائل المتصلة بالامتثال.....
٤٢	١٢٢-١١٧	زاي - المساعدة على التكيف.....
٤٣	١٢٣	حاء - مكاتب التسجيل.....
٤٣	١٢٥-١٢٤	طاء - الإبلاغ من جانب الأطراف.....
٤٤	١٤٦-١٢٦	ثالثاً - المسائل المؤسسية.....
٤٤	١٢٩-١٢٦	ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول
٤٥	١٣٧-١٣٠	باء - المجلس التنفيذي.....
٤٩	١٤٠-١٣٨	جيم - الكيانات التشغيلية.....
٥١	١٤٢-١٤١	دال - الأطراف.....
٥١	١٤٥-١٤٣	هاء - الدعم الإداري.....
٥٢	١٤٦	واو - الاستعراض.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥٣ تذييلات الجزء الثالث
٥٣ ألف - خطوط الأساس
٥٣ باء - المصادقة/التسجيل
٥٣ جيم - رصد، تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، والإبلاغ عنها والتحقق منها، واعتمادها/إصدارها
٥٣ دال - مكاتب التسجيل
٥٣ هاء - اجراءات تشغيل المجلس التنفيذي
٥٣ واو - المبادئ التوجيهية للكيانات التشغيلية
٥٣ زاي - صرف حصة العائدات
٥٣ حاء - التكيف
٥٤ الجزء الرابع: الإتجار في الانبعاثات
٥٤ أولاً - الطبيعة والنطاق
٥٤ ألف - الهدف
٥٤ باء - المبادئ
٥٥ جيم - القابلية للإضافة
٥٦ دال - المشاركة
٥٩ هاء - النصيب في العائدات
٥٩ ثانياً - القضايا المنهجية والتشغيلية
٥٩ ألف - طرائق التشغيل
٦١ باء - التحقق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦١	١٦٩-١٦٥ جيم - القضايا المتعلقة بالامتثال
٦٣	١٧٥-١٧٠ دال - السجلات (تابع)
٦٤	١٧٧-١٧٦ هاء - البيانات المقدمة من الأطراف
٦٤	١٨٥-١٧٨ القضايا المؤسسية
		ألف - دور مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
٦٤	١٨٠-١٧٨ الأطراف في البروتوكول
٦٥	١٨١ باء - الأطراف
٦٦	١٨٣-١٨٢ جيم - الدعم الإداري
٦٦	١٨٥-١٨٤ دال - الاستعراض
٦٧	 تذييلات الجزء الرابع
٦٧	 ألف - النظم الوطنية
٦٧	 باء - الإبلاغ
٦٧	 جيم - السجلات

المرفقات

٦٨	الأول - المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
٦٩	الثاني - المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
٧١	الثالث - المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو
٧٢	الرابع - رموز المصادر

مقدمة

ألف - الولاية

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، بموجب مقرره ٧/م أ-٤، برنامج عمل بشأن الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو على أن يتخذ مقررات في دورته السادسة، بما في ذلك، وحيثما يكون مناسباً، إعداد توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية (FCCC/CP/1998/16/Add.1).

٢- وبعد بحث الخلاصة الجامعة الأولى للمقترحات بشأن الآليات، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما العاشرة، الأطراف إلى تقديم مزيد من المقترحات، في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن القضايا المثارة في المقرر ٧/م أ-٤، الفقرة ١ (FCCC/SBSTA/1999/6). وطلبنا أيضاً من الرئيسين القيام، بمساعدة الأمانة، بإعداد خلاصة منقحة ومجموعة للاقتراحات، محددة بحسب المصادر، للنظر فيها في دورتيهما الحادية عشرة. على أن تضع هذه الخلاصة الجامعة للمقترحات في الاعتبار المقرر ٧/م أ-٤، والآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين بشأن الخلاصة الجامعة الأولى للمقترحات والمقترحات المقدمة بعد ذلك من الأطراف.

٣- وترد البلاغات التي تم تلقيها قبل الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين وأثناءها في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.3 وإضافاتها. وترد المقترحات اللاحقة في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.10. أما المقترحات التي وردت في وقت متأخر، والتي لم يمكن أخذها في الحسبان في هذه الوثيقة، فترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.10/Add.1.

باء - نطاق المذكرة

٤- أعد الرئيسان هذه المذكرة استجابة للطلب سالف الذكر. وهي تضم أربعة أجزاء ولها أربعة مرفقات. الجزء الأول يقدم خلاصة للتعريف والمختصرات المستخدمة في كل هذه الوثيقة. وتشتمل الأجزاء الثلاثة التالية على خلاصات لمقترحات الأطراف بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، لكل من الآليات المنشأة طبقاً للمادة ٦ (يشير إليها بعض الأطراف بـ "التنفيذ المشترك"، وللمادة ١٢ (آلية التنمية النظيفة) والمادة ١٧ (الاتجار في الانبعاثات) من بروتوكول كيوتو.

٥- وترد في شتى أجزاء الوثيقة إشارات إلى القضايا التي تعالج في مجالات العمل الأخرى. وقد يود الأطراف، بصفة خاصة، النظر في هذه الوثيقة في ضوء البند ٤ (الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو)، والبند ٥ (الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية) والبند ٧ (بناء القدرات) من

جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وكذلك البند ٩ (أ) (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) والبند ٩ (ب) (النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو) من جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٦- وقد طلبت الهيئتان الفرعيتان أيضا من الأمانة، في دورتهما العاشرة، أن تعد خطة منقحة لتيسير بناء القدرات فيما يتصل بالآليات. وترد الخطة المنقحة المقترحة في الوثيقة FCCC/SB/1999/6، التي ستنظر في إطار البند ٧ (بناء القدرات) من جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وترد الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن بناء القدرات في تلك الوثيقة وليس في هذه المذكرة. أما مقترحات الأطراف فيما يتعلق ببناء القدرات فتترد في الوثيقتين FCCC/SB/1999/MISC.9 و FCCC/SB/1999/MISC.11.

جيم - النهج

٧- حسبما طلبت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما العاشرة، أعدت خلاصة منقحة وجامعة للمقترحات. وفي ضوء ما أشارت إليه الأطراف أثناء هاتين الدورتين بشأن البنية، عالجت الأجزاء من الثاني إلى الرابع ثلاثة مجالات رئيسية لكل آلية:

- طبيعة الآليات ونطاقها؛
- القضايا المنهجية والتشغيلية؛
- القضايا المؤسسية.

٨- "فطبيعة الآليات ونطاقها" تتناول، بين مسائل أخرى، الغرض والمبادئ العامة والنطاق لكل آلية. فالعناصر الواردة في الجزء العام من مرفق المقرر ٧/م أ-٤ ترد في معظمها في هذا الفرع، وذلك دون إخلال بإيراد هذه العناصر في أماكن أخرى.

٩- "والقضايا المنهجية والتشغيلية" تتناول مسائل مثل المصادقة على أنشطة المشاريع ورصدها والتحقق منها واعتمادها، كما تتناول السجلات والإبلاغ.

١٠- "والقضايا المؤسسية" تشير، فيما تشير إليه، إلى دور مؤتمر الأطراف ودور هذا المؤتمر عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وكيانات التشغيل وغيرها، وإجراءات المراجعة حسب الاقتضاء.

١١- ولا تشمل هذه الوثيقة مدخلات موضوعية للتدبيبات التي تعد لكل من الآليات. ومثل هذه التدبيبات قد تكون مفيدة لتناول المسائل التقنية، مثل تحديد خطوط الأساس وتحديد الإضافية طبقاً للمادتين ٦ و ١٢، والسجلات.

١٢- وقد وزعت مقترحات الأطراف بين العناصر الداخلة في بنية كل آلية. وجرى توليف النص حيثما بدا التوافق بين الأطراف واضحاً. أما المواقف المختلفة فعرضت بين أقواس أو، عند الاقتضاء، إلى جانب فقرات تعرض الاختيارات البديلة. وبينما بذلت كل الجهود من أجل أن تعكس المذكرة مادة اقتراحات الأطراف، أُجريت تغييرات صياغية حيثما بدا ذلك مبرراً.

١٣- وقد حددت مصادر المقترحات بوضع أرقام، وفقاً للقائمة الواردة في المرفق ٤ لهذه الوثيقة، فوق العبارة المعنية. فحيثما اقترح طرف مضموناً عاماً لجملة بأكملها، وضعت الأرقام في نهاية تلك الجملة. وحيثما اقترح طرف مضمون جزء من الجملة، وضعت الأرقام في آخر الجزء المعني أو الأقواس. وينطبق ذلك أيضاً على النص المستمد من بروتوكول كيوتو وعلى اقتراحات الرئيسين.

١٤- وفي الجزأين الثاني والرابع، بشأن مشاريع المادة ٦ والاتجار في الانبعاثات على التوالي، قسمت المقترحات المتعلقة بالتكميلية إلى مقترحات لتحديد الاحتيازات ومقترحات لتحديد عمليات النقل. وذلك لتيسير المقارنة بين المقترحات. وفي الجزء الثالث بشأن آلية التنمية النظيفة، عرضت فقط المقترحات الرامية إلى الحد من الاحتيازات.

١٥- ولم ترد مقترحات موضوعية في عدد من المجالات. وهذا ينطبق، بين أمور أخرى، على القضايا المتصلة بمراعاة الالتزامات، بما في ذلك أي متضمنات لطرف يكون عضواً في اتفاق في إطار المادة ٤ وضرورة تلافي أي تضارب بين القواعد الخاصة بالآليات وقواعد منظمة التجارة العالمية.

١٦- ولم تعالج في هذه الوثيقة مقترحات الأطراف المتعلقة بالتوقيت وبالمسائل الإجرائية فيما يتصل ببرنامج العمل بشأن الآليات. ونود إحالة الأطراف في هذا الشأن إلى الوثائق FCCC/SB/1999/MISC.3 و FCCC/SB/1999/MISC.10 وإضافتهما.

**دال - التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ**

١٧- قد تود الهيئتان الفرعيتان توصية مؤتمر الأطراف بأن يحيط علماً بهذه الوثيقة و

(أ) أن تطلباً من رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعدا، على أساسها، وبمراعاة الآراء التي يعرب عنها الأطراف في الدورة الحادية عشرة للهيئتين الفرعيتين والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وكذلك الآراء الأخرى

التي تقدمها الأطراف في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، مشروع نص تفاوضي بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للآليات، للنظر فيه في الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

(ب) أن تدعوا الأطراف إلى تقديم مزيد من المقترحات، وخاصة بشأن المسائل المتصلة بالتدابير الخاصة بكل آلية، ليجري إصدارها كوثيقة متنوعة؛

(ج) أن تطلب من الأمانة تقديم دعم لرئيسي الهيئتين الفرعيتين في إعداد مشروع النص التفاوضي وأن تنظم، في هذا السياق، حلقة عمل بشأن الآليات تعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٠، شريطة توافر تمويل كافٍ لهذا الغرض على نحو مناسب.

١٨- وقد تود الهيئتان الفرعيتان كذلك توصية مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، بأن يقدم مزيداً من التوجيهات للرئيسين بشأن كيفية متابعة برنامج العمل الخاص بالآليات المنصوص عليه في المقرر ٧/أ-٤، والذي ينبغي الاضطلاع به مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك إعداد التدابير، بالنظر إلى المقررات التي تتخذ في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بشأن جميع الآليات المشار إليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، إعداد توصية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

الجزء الأول

تعريف ومختصرات

١٩- لأغراض هذه [القاعدة] [المرفق] ، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (الاتفاقية) والمادة ١ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية تغيير المناخ (البروتوكول)^(٢).

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك فإنه فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكول^(٢):

(أ) 'المادة' تعني مادة في البروتوكول، ما لم يشر إلى خلاف ذلك^(٤).

(ب) 'الكمية المسندة' لكل طرف من الأطراف الواردة في المرفق الأول هي الكمية المحددة في المادة ٣، الفقرة ٧ والملحق بـ البروتوكول^(٢).

(ج) 'آلية التنمية النظيفة' يرد تعريفها في الفقرة ١٢^(١)^(٤).

(د) 'مؤتمر الأطراف' يشير إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢).

(هـ) 'مؤتمر الأطراف' مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يشير إلى مؤتمر الأطراف حين يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول^(٤).

(و) 'الآلية' تشير إلى الأجهزة المنشأة طبقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧^(٢).

٢١- وإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالجهات الفاعلة^(٢):

(أ) 'المجلس التنفيذي' يشير إلى الكيان الذي يشرف على آلية التنمية النظيفة^(٢).

(ب) 'كيان مستقل'...^(١٠)^(٢)

(ج) 'الكيانات القانونية' هي الكيانات المشار إليها في المادة ٦، الفقرة ٣^(٢).

(د) 'الكيان التشغيلي' هو كيان عام أو خاص [يعينه مؤتمر الأطراف - مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١)] [يعتمده المجلس التنفيذي^(٤)] [لاعتماد^(١٠)] [لتسجيل^(٤)] [لعرض^(١٢)] أنشطة

مشاريع آلية التنمية النظيفة واعتماد التخفيضات في الانبعاثات بحسب المصادر [و/أو تعزيز إزالتها بالبواليع^(٤)]، وللإضطلاع بمسؤوليات أخرى حسبما ينص عليه^(٤).

(هـ) 'المشترك'^(٤) [المقترح^(٢)] يعني طرفاً أو كياناً خاصاً أو عاماً يقيم في دولة طرف، أو كليهما، دخل في اتفاق تعاقدي [بشأن^(٤)] [لتنفيذ^(٢)] نشاط لمشروع لآلية التنمية النظيفة^(٤).

(و) 'الكيانات الخاصة و/أو العامة' هي الكيانات المشار إليها في المادة ١٢، الفقرة ٩^(٤).

٢٢- وإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالوحدات^(٢):

(أ) تكون 'وحدة تخفيض الانبعاثات' مساوية لطن متري واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات [المخفضة أو المنحاة^(٢٤)] وناتجة من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦، وتحسب باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي المحددة بالمقرر ٢/م ٣-أ أو المعدلة بعد ذلك طبقاً للمادة ٥^(٤)(١٠)^(٢٤). وسيكون لكل وحدة من وحدات تخفيض الانبعاثات رقم مسلسل وحيد يمكن من خلاله تحديد الطرف المعني، والمشروع، وسنة [الإصدار^(٤)] [الاعتماد^(١٠)]، [والكيان الذي اعتمدها^(١٠)]، [ويمكن تتبعها من خلال نظام السجلات^(٤)]^(٤)(١٠، ١٠، ١٨).

(ب) تكون 'وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة' مساوية لطن متري واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات [المخفضة أو المنحاة^(٢٤)] الناجمة عن مشروع لآلية التنمية النظيفة، محسوبة باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي المحددة بالمقرر ٢/م ٣-أ أو المعدلة فيما بعد طبقاً للمادة ٥^(٤)(١٠، ٢٤). ويكون لكل وحدة تخفيض معتمدة للانبعاثات رقم مسلسل وحيد يمكن من خلاله تحديد الطرف المعني والمشروع وسنة [الإصدار^(٤)] [الاعتماد^(١٠)]، [والكيان الذي اعتمدها^(١٠)]، [ويمكن تتبعها من خلال نظام التسجيل^(٤)]^(٤)(١٠، ١٠، ١٨).

(ج) تكون 'وحدة الكمية المسندة' مساوية لطن متري واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات محسوباً باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي المحددة بالمقرر ٢/م ٣-أ أو المعدلة بعد ذلك طبقاً للمادة ٥^(٤)(١٠، ١٩، ٢٤). ويكون لكل وحدة من الكمية المسندة رقم مسلسل وحيد يمكن من خلاله تحديد الطرف المعني وفترة الالتزام التي صدرت لها الوحدة [ويمكن تتبعها من خلال نظام السجلات^(٤)]^(٤)(١٠، ١٠).

(د) وحدات الكمية المسندة الزائدة هي الوحدات التي تم اعتمادها ويمكن نقلها أو احتيازها طبقاً للمادة ١٧^(٢٤).

٢٣- وإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالوظائف^(٢):

(أ) 'الاعتماد' هو التقدير الملزم الذي يقوم به كيان مستقل أو كيان تشغيلي، بناء على طلب مشترك في مشروع، لمقدار تخفيضات الانبعاثات الإضافية الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل التي نتجت عن نشاط لمشروع مصادق عليه^(١٠).

(ب) 'إصدار' تخفيضات معتمدة للانبعاثات هو الوظيفة التي يضطلع بها المجلس التنفيذي على أساس تقارير التحقق^(٢٤).

(ج) الخيار ١: 'المصادقة' هي التقدير الملزم من جانب كيان مستقل أو كيان تشغيلي بناء على طلب مشترك في مشروع، بأن نشاط مشروع معين يندرج في إطار المادة ٦ أو ١٢ يفي بالمتطلبات المحددة في القواعد الواردة في البروتوكول وفي الاتفاقية^(١٠).

الخيار ٢: 'المصادقة'^(١٠) [التسجيل^(٤)] [العرض^(١٢)]، هي العملية التي يتم بموجبها الموافقة على مشروع وفقاً لأغراض آلية التنمية النظيفة ومعايير الأهلية فيها^(٢).

(د) الخيار ١: 'التحقق' هو التقدير الدوري لتخفيضات الانبعاثات من مشروع ما^(٢).

الخيار ٢: 'التحقق' يشير إلى استعراض [الجرود]، [السجلات]، [الإبلاغ]، [النظم] [والمشاريع] لضمان سلامة استخدام الآليات^(٢).

الجزء الثاني

مشاريع المادة ٦

أولاً- الطبيعة والنطاق

ألف- الغرض

٢٤- "لأغراض الوفاء بالتزاماته في إطار المادة ٣، يجوز لأي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن ينقل إلى أي طرف آخر من هذه الأطراف، أو يحتاز منه، وحدات تخفيضات للانبعاثات ناتجة عن مشروعات تستهدف خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة بحسب المصادر أو تعزيز إزالة هذه الانبعاثات بحسب البوابع، في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، شريطة:

(أ) أن يحصل أي مشروع من هذا القبيل على موافقة الأطراف المعنية؛

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات بحسب المصادر أو تعزيزاً لإزالتها بحسب البوابع، يكون إضافياً لما كان يمكن أن يحدث بدون ذلك؛

(ج) ألا يحتاز أي وحدات لخفض الانبعاثات إذا لم يكن مراعيًا للتزاماته بموجب المادتين ٥ و ٧؛

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات تكميلياً للتدابير المحلية الرامية إلى الوفاء بالالتزامات في إطار المادة ٣^(١).

٢٥- أي وحدات لخفض الانبعاثات [من مشروع تم التحقق منه من مشاريع التنفيذ المشترك^(١٠)] يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ تضاف إلى الكمية المسندة للطرف المحتاز لهذه الوحدات^(١٠). وأي وحدات خفض للانبعاثات [من مشروع تم التحقق منه من مشاريع التنفيذ المشترك^(١٠)] ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ تُطرح من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل^(١٠).

باء- المبادئ العامة

٢٦- في تدابيرها الرامية إلى تحقيق غرض المادة ٦، تسترشد الأطراف، بين أمور أخرى، بما يلي:

(أ) المادة ٣ من الاتفاقية^(١١)؛

(ب) مراعاة الإنصاف^(١٣، ٣) بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف^(١٣)، بما في ذلك الإنصاف فيما يتعلق بنصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة^(١٣)، حتى لا تدوم أشكال عدم الإنصاف الموجودة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والبلدان النامية الأطراف^(١٣)؛

(ج) فعالية تغير المناخ (أي أنه يجب تحقيق فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل تتعلق بالتخفيف من تغير المناخ)^(١٠، ١١، ١٣)؛

(د) الشفافية^(١١)؛

(هـ) فعالية التكلفة (أي وجوب تحقيق الفوائد الكلية بأقل التكاليف)^(٤، ١٠)؛

(و) الإضافية وفقاً للمادة ٦، الفقرة ١ (ب)^(٢)؛

(ز) الخيار ١: فكرة "التبادلية" بين الآليات الثلاثة للبروتوكول مرفوضة تماماً^(٦).

الخيار ٢: وحدات الكمية المسندة ووحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات، والتي يتم احتيازها يمكن أن تستخدم لوفاء طرف بالتزاماته الخاصة أو أن تكون موضوعاً لاتجار لاحق^(٨).

جيم - التكميلية

القيود المفروضة على عمليات الاحتياز

٢٧- الخيار ١: الاحتيازات من وحدات خفض الانبعاثات الناتج عن مشاريع يضطلع بها في إطار المادة ٦ تكون مكتملة للتدابير المحلية بغرض وفاء طرف بالتزاماته بالتحديد الكمي للانبعاثات وخفضها طبقاً للمادة ٣^(٤، ٢١، ٢٢).

الخيار ٢: الاحتيازات الصافية من جانب طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة للآليات الثلاثة معاً يجب ألا تتجاوز المقدار الأعلى للبدائل التالية:

(أ) ٥ في المائة من : انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائداً الكمية المسندة إليه

(حيث 'انبعاثات سنة الأساس' يمكن أن يُستبدل بها 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣، الفقرة ٥)(١٠)؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثاته الفعلية السنوية في أي سنة من الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروباً في ٥، والكمية المسندة إليه(١٠).

ومع ذلك فإنه يمكن زيادة الحد الأقصى للاحتيازات الصافية بقدر ما يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد حقق، من خلال تدابير محلية اضطلع بها بعد عام ١٩٩٣، تخفيضات في الانبعاثات تزيد عما هو محدد له في فترة الالتزام، إذا برهن الطرف على ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنًا بعملية الاستعراض التي يقوم بها الخبراء طبقاً للمادة ٨(١٠).

الخيار ٣: 'السقف' الإجمالي لاستخدام الآليات الثلاثة يجب ألا يتجاوز ٢٥-٣٠ في المائة كحد أقصى(٢٠).

الخيار ٤: لا تحديد لمصطلح "مكمل"(٤).

القيود على عمليات النقل

٢٨- الخيار ١: صافي عمليات النقل من جانب طرف مدرج في المرفق الأول للآليات الثلاثة معاً يجب ألا يتجاوز:

٥ في المائة من: انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائداً الكمية المسندة إليه
٢

(حيث 'انبعاثات سنة الأساس' يمكن أن يُستبدل بها 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣، الفقرة ٥)(١٠)؛

ومع ذلك فإنه يمكن زيادة الحد الأقصى لصافي عمليات النقل بقدر ما يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد حقق، من خلال تدابير محلية اضطلع بها بعد عام ١٩٩٣، تخفيضات للانبعاثات أكبر مما هو محدد له في فترة الالتزام إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنًا بعملية الاستعراض التي يقوم بها الخبراء طبقاً للمادة ٨(١٠).

الخيار ٢: 'السقف' الإجمالي لاستخدام الآليات الثلاثة يجب ألا يتجاوز ٢٥-٣٠ في المائة كحد أقصى(٢٠).

الخيار ٣: لا تحديد لمصطلح "مكمل"(٤).

دال - المشاركة

٢٩- الخيار ١: أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لا يقوم:

(أ) بمراعاة التزاماته طبقاً للمادة ٥ و٧، لا يجوز له احتياز أي وحدات لخفض الانبعاثات يكون ناتجاً من مشاريع في إطار المادة ٦^(٤)؛

(ب) بإمساك سجل وطني طبقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية، لا يجوز له أن ينقل أو يحتاز وحدات لخفض الانبعاثات ناتج من مشاريع في إطار المادة ٦^(٤).

الخيار ٢: الأطراف المدرجة في المرفق الأول لا يجوز لها نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات الناتج من مشروع في إطار المادة ٦، إلا إذا كانت:

(أ) صدقت على البروتوكول^(١٠)؛

(ب) مرتبطة بنظام للائتمثال اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٠)؛

(ج) لم تُستبعد من المشاركة في المادة ٦ طبقاً للإجراءات والآليات المحددة في نظام الائتمثال^(١٠)؛

(د) ممثلة لالتزاماتها طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية^(١٠)؛

(هـ) ممثلة للمواد ٢ و٣ و٥ و٧ و١٠^(١٨)؛

(و) لديها سياسة وطنية لخفض الانبعاثات وتعزيز المصارف ووضعت سيناريوهات لخفض الانبعاثات على المستوى الوطني ومستوى المشاريع^(١٨).

٣٠- الكيانات القانونية [المقيمة في دولة طرف مدرجة في المرفق الأول^(٤)] يمكن أن تشارك في المادة ٦ بموافقة الأطراف المشتركة في هذه المشاريع^(١٠). ولا تؤثر مشاركة الكيانات القانونية في مشاريع المادة ٦ على مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبروتوكول^{(٤)، (١٠)، (١٨)}.

٣١- يجوز لأي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يضع قواعد أو توجيهات لمشاركة ذلك الطرف ومشاركة الكيانات القانونية المقيمة فيه، في المشاريع في إطار المادة ٦^(٤، ١٨)، [نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية معينة للبلد المعني^(١٨)].

٣٢- إذا أُثير شك حول مراعاة طرف للمتطلبات الواردة في الفقرة أعلاه [من خلال عملية الاستعراض في إطار المادة ٨^(٤)] [بوسائل أخرى^(٤)]، تُحل المسألة بسرعة [من خلال إجراء عام يطبق على البروتوكول^(٤)] [من خلال إجراء خاص^(٤)]

(ملاحظة: الأقسام الموضوعية في الفقرة السابقة قُدمت من الأطراف كخيارات.)

هاء - النصيب من العوائد

٣٣- يستخدم النصيب من العوائد لتغطية النفقات الإدارية وكذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ من أجل مواجهة تكاليف التكيف^(٣، ٥، ٧، ٨، ١٧، ٢١، ٢٥، ٢٦). ويكون النصيب من العوائد الذي يخصص للمساعدة في مواجهة تكاليف التكيف هو نفس النصيب المحدد لأحكام المادة ١٢ الفقرة ٨^(٧).

ثانيا - المسائل المنهجية والتشغيلية

ألف - الموافقة على المشاريع/المصادقة عليها

٣٤- أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ يجب أن:

(أ) أن يوفر خفضا في انبعاثات غازٍ أو أكثر من الغازات المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول بحسب المصادر المذكورة في المرفق ألف للبروتوكول أو تعزيزا لإزالتها بحسب البواليع، يكون إضافيا لأي خفض أو تعزيز كان يمكن أن يحدث بدونه^(٤، ١٨). ويشمل تعزيز الإزالة بالبواليع الأنشطة المدرجة في المادة ٣، الفقرة ٣ وأي أنشطة إضافية في إطار المادة ٣ الفقرة ٤^(٤)؛

(ب) أن يغطي، على سبيل الأولوية، قطاعات إحراق الوقود والصناعة وتجهيز المواد الخام للطاقة ونقلها، والنقل والإدارة المحلية^(١٨).

٣٥- الخيار ١: أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ يجب أن توافق عليه الأطراف المعنية^(٤). ويجوز لأي طرف أن يضع آلياته الداخلية ومعاييرها الخاصة للموافقة على المشاريع استنادا إلى ظروفه الداخلية^(٤).

الخيار ٢: تصادق كيانات مستقلة على المشروع بناء على طلب من المشترك في المشروع^(١٠). ومن اللازم أن يصادق على المشروع قبل أن تعتمد تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن ذلك المشروع^(١٠). ولا يصادق على المشروع إلا إذا كان يفي بالمتطلبات التالية:

(أ) أن يحظى بموافقة الأطراف المعنية^(١٠، ١٨، ٢٤)، كما هو موضح في بيانات الموافقة على المشروع المقدمة إلى الأمانة^(٢٤)؛

(ب) على جميع الكيانات القانونية المأذون لها بموجب المادة ٦، الفقرة ٣، والتي تشترك في المشروع أن تثبت أنها مؤهلة للاشتراك في مشاريع المادة ٦^(١٠)؛

(ج) يحدد المشتركون في المشروع خط أساس [متفق عليه^(٢٤)] للمشروع^(١٠، ٢٤) ويقدمونه إلى الكيان المستقل^(١٠)، طبقاً للتذييل ألف^(١٠، ٢٤). وتُحسب الإضافة البيئية للمشروع على أساس خط الأساس هذا^(١٠). ويجب التدليل على أن تخفيضات الانبعاثات من المشروع حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل وأن الانبعاثات الصادرة عن المشروع أقل من الانبعاثات التي كان يمكن أن تحدث لولا هذا المشروع^(١٠).

(د) توافق الأطراف المعنية على بروتوكول للرصد^(٢٤) يشمل معلومات عن الاجراءات التي تتبع لرصد المشروع رسداً دقيقاً ومنهجياً ودورياً وفقاً للتذييل باء^(١٠). ويقدم هذا للكيان المستقل^(١٠).

وتنشر الكيانات المستقلة قراراتها بشأن المصادقة على المشاريع بطريقة مناسبة^(١٠). ولا تكون لهذه الكيانات علاقة مؤسسية أو اقتصادية بتحديد مشاريع المادة السادسة و/أو إعدادها أو تمويلها، أو مؤهلة للاشتراك في ذلك^(١٠).

٣٦- يكون المشروع الذي يندرج في المرحلة التجريبية للأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً أهلاً لأن يتابع كمشروع من مشاريع المادة ٦، إذا كان يفي بالمعايير المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، وإذا وافقت الأطراف المعنية بالمشروع على أن يعتبر كمشروع من مشاريع المادة ٦^(٤).

٣٧- يبدأ تنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة ٦ في نفس الوقت الذي تنفذ فيه مشاريع آلية البيئة النظيفة، عند إتمام المرحلة التجريبية للأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً، على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٨).

باء - رصد المشاريع

٣٨- تركز عملية الإبلاغ في إطار المادة ٦ على المبادئ التوجيهية المعدة من جانب هيئات الاتفاقية وحسبما يعتمدها مؤتمر الأطراف^(١٨). ويجب أن يركز هذا النظام على المبادئ التوجيهية القائمة للأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في مرحلة التجريب^(١٨). ويجب ألا يقتصر الرصد على الانبعاثات فقط، وإنما يشمل أيضاً فعالية تكلفة المشروع^(١٨). ويجب أن يُنظر في توفير وإقامة معدات القياس أثناء المرحلة التحضيرية للمشروع^(١٨). ويجب أن يشمل الرصد أيضاً الجوانب التقنية (التطابق بين التكنولوجيا المستخدمة والتكنولوجيا التي كانت مصممة، إلى غير ذلك)^(١٨).

جيم - التحقق من المشاريع

٣٩- يجب إجراء استعراضات دورية لتنفيذ المشاريع يقوم بها أفرقة خبراء يعينها مؤتمر الأطراف^(١٨).

٤٠- ويجب إجراء التحقق على مستويين^(١٨):

(أ) البلد المانح والبلد المتلقي^(١٨)؛

(ب) مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، أو هيئة ينشئها هذا المؤتمر للتحقق من جميع الآليات^(١٨).

دال - الاعتماد/إصدار وحدات خفض الانبعاثات

٤١- الخيار ١: يُصدر الطرف الذي يوجد المشروع في أراضيه وحدات خفض الانبعاثات وينقلها إلى الأطراف و/أو الكيانات المشتركة في المشروع^(٤). وتوزع وحدات خفض الانبعاثات بين المشتركين في المشروع وفقاً لاتفاقهم^(٤).

الخيار ٢: يجب إجراء الاعتماد والتحقق على المستوى الدولي بمعرفة نفس الهيئة المستقلة التي تضطلع بذلك داخل إطار آلية إدارة التنمية النظيفة، بينما يجرى ذلك على المستوى الوطني بواسطة منظمة غير حكومية^(١٨).

الخيار ٣: تعتمد الكيانات المستقلة تخفيضات الانبعاثات الناتجة من مشروع مصادق عليه بناء على طلب أحد المشتركين في المشروع^(١٠). وتُحسب التخفيضات الإضافية للانبعاثات الناتجة من أحد المشاريع على أساس خط الأساس المقدم من الكيان المستقل أثناء المصادقة على المشروع^(١٠). ويتم اعتمادها بعد حدوثها ولكن فقط في الحالات التالية:

- (أ) إذا طلب مشترك في المشروع اعتماد تخفيضات الانبعاثات الناتجة من المشروع أثناء فترة زمنية معينة^(١٠)؛
- (ب) إذا كان المشروع قد صودق عليه وظل يفي بمتطلبات المصادقة على المشاريع^(١٠)؛
- (ج) إذا كانت جميع الأطراف المعنية مؤهلة للاشتراك في مشاريع المادة ٦^(١٠)؛
- (د) إذا قدم الطالب بيانات الرصد اللازمة التي تثبت:

١١ أن المشروع أدى إلى تخفيضات إضافية للانبعاثات بحسب المصادر أو إلى تعزيز إضافي لإزالة الانبعاثات بحسب البواليع^(١٠)؛

٢٢ إذا كانت تخفيضات الانبعاثات أو تعزيزات إزالتها بالبواليع حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل^(١٠).

تُبَلِّغ الكيانات المستقلة الطالب بقرارها كتابة، وذلك مباشرة بعد إتمام عملية الاعتماد^(١٠). وتنتشر الكيانات المستقلة قراراتها بشأن اعتماد تخفيضات الانبعاثات، بطريقة مناسبة^(١٠). ولا تكون لهذه الكيانات أي علاقة مستقلة مؤسسية أو اقتصادية بعملية تحديد مشاريع المادة ٦ أو إعدادها أو تمويلها، ولا تكون مؤهلة للاشتراك في ذلك^(١٠).

٤٢ - تحتوي الشهادات المصدرة على المعلومات والبيانات التالية:

(أ) المشروع والمشاركون فيه بما في ذلك الأطراف المعنية^(١٠)؛

(ب) عدد وحدات خفض الانبعاثات الذي نتج من المشروع وأرقامها المسلسلة^(١٠).

٤٣ - ويجب أن تبيّن بيانات الرصد المبلّغة إلى الأمانة بالإضافة البيئية للمشروع، والتي تتضح عندما تكون الانبعاثات الفعلية المصاحبة للمشروع أقل من الانبعاثات المحددة لخط الأساس المقرر له^(٢٤).

هاء - المسائل المتعلقة بمراعاة الالتزامات

٤٤ - الخيار ١: إذا حُدِّدَت وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بمدى تنفيذ أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول للمتطلبات المشار إليها في المادة ٦، فإنه يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض

الانبعاثات شريطة ألا يستخدم الطرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تحل أي مسألة تتعلق بالامتثال^(١). ويجب أن تحل هذه المسألة بسرعة [من خلال إجراء عام يطبق على البروتوكول^(٤)] [من خلال إجراء خاص^(٤)].

(ملاحظة: الأقسام الموضوعية في الفقرة السابقة قدمت من الأطراف كخيارات.)

الخيار ٢: أي طرف لا يكون ممثلاً لأحكام المادة ٦ يجوز له فقط نقل وحدات لخفض الانبعاثات من مشروع معين إذا كان تصميم المشروع، بما في ذلك تحديد خط الأساس، قد صودق عليه وكانت وحدات خفض الانبعاثات المتولد عنه قد اعتمدت من جانب طرف ثالث مستقل وفقاً لأي مبادئ توجيهية يصدرها مؤتمر الأطراف/العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٢٤).

٤٥- [يجوز^(٤)] [لا يجوز^(٤)] لطرف يعمل في إطار المادة ٤ أن يحصل على وحدات لخفض انبعاثات ناتج من مشاريع تنفذ في إطار المادة ٦ إذا وجد أن طرفاً آخر يعمل في إطار اتفاق المادة ٤ نفسها، أو أن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ينتمي إليها الطرف وتكون هي ذاتها طرفاً في البروتوكول، ليس ممثلاً للالتزامات الواردة في المادتين ٥ و٧^(٤).

(ملاحظة: المسألة الواردة في الفقرة أعلاه أثارها الأطراف كقضية للمناقشة وليس كإقتراح.)

واو- السجلات

٤٦- الخيار ١: أي طرف يشترك في أنشطة مشاريع في إطار المادة ٦ يجب أن ينشئ ويحفظ سجلاً وطنياً يسجل بدقة كل ما لديه من انبعاثات وعمليات نقل واحتياز لوحدات خفض الانبعاثات يقوم بها الطرف وكياناته القانونية المأذون لها^(٤).

الخيار ٢: ينشأ سجل مركزي بهدف تتبع توليد ونقل وسحب وحدات الكمية المحددة، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المنقولة في إطار آليات البروتوكول^(٣).

٤٧- تجرى عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بإزالة الوحدات (المحددة بأرقام متسلسلة) من سجل الطرف الناقل وإضافتها إلى سجل الطرف المحتاز^(٤).

٤٨- وحدات خفض الانبعاثات المنقولة أو المحتازة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بدء فترة الالتزام الأولى تحتسب وفقاً للمادة ٣ الفقرتين ١٠ و ١١ على التوالي^(٢٤).

٤٩- وحدات خفض الانبعاثات التي يستخدمها طرف للوفاء بالتزاماته في إطار المادة ٣، الفقرة ١، يجب أن يسحبها هذا الطرف، ولا يجوز في هذه الحالة استخدام هذه الوحدات ثانية أو نقلها. ويمسك الطرف في سجلاته بياناً لجميع وحدات خفض الانبعاثات المسحوبة (المحددة بأرقام سلسلة)^(٤).

٥٠- يجب أن تكون المعلومات المسجلة في سجل وطني متاحة للاطلاع عليها بشكل عام^(٤).

٥١- يجوز لأي طرفين أو أكثر إمساك سجلاتهم إن أرادوا في إطار نظام موحد يظل فيه كل سجل متميزاً قانونياً^(٤).

زاي - الإبلاغ من جانب الأطراف

٥٢- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، تقارير سنوياً عن مشاريعها المنفذة طبقاً للمادة ٦ وذلك في إطار التزاماتها بالإبلاغ [المادة ٧، الفقرتان ١ و ٢^(٤)] [المادة ٦^(٤)].

٥٣- يشمل الإبلاغ طبقاً [المادة ٧، الفقرة ١^(٤)] [المادة ٦^(٤)] معلومات، بشكل موحد عن عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات خلال السنة، بما في ذلك، بالنسبة لكل وحدة، رقمها المسلسل الوحيد واسم الطرف الذي نقلت إلى سجله أو الذي تم احتيازها منه^(٤). وفي عمليات النقل التي تعني كيانات قانونية يجب أيضاً تقديم معلومات عن الكيانات المعنية بالعمليّة^(٤).

٥٤- يكون الإبلاغ عن هذه المشاريع في إطار المادة ٧، الفقرة ٢، وفقاً لنموذج الإبلاغ الموحد، التي يكون جزءاً متمماً من المبادئ التوجيهية التي توضع وفقاً للمادة ٧، الفقرة ٤^(٤).

٥٥- المعلومات المتصلة بالمشاريع التي يضطلع بها في إطار المادة ٦ ويبلغ عنها في إطار المادة ٧ [ستكون خاضعة لعمليّة الاستعراض التي يقوم بها الخبراء طبقاً للمادة ٨^(٤)] [ستستعرض وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٨ والمبادئ التوجيهية الواردة فيها وستنشرها الأمانة^(٤)]. وإذا أثّرت، في سياق عمليّة الاستعراض التي يقوم بها الخبراء، مسألة التنفيذ من جانب طرف مدرج في المرفق الأول ويشترك في مشروع في إطار المادة ٦، تطبق المادة ٦، الفقرة ٤^(٤).

ثالثاً - القضايا المؤسسية

٥٦- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما يلي:

(أ) يعمل بوصفه الهيئة العليا في الإطار العالمي المحدد في البروتوكول^(٣)؛

- (ب) يحدد أدوار كيانات التحقق ومراجعة الحسابات، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص^(٢٢)؛
- (ج) يصدر مبادئ توجيهية لتقديم البلاغات من الأطراف بشأن المشاريع في إطار المادة ٦^(٢٤)؛
- (د) يصدر مبادئ توجيهية بشأن اعتماد وحدات خفض الانبعاثات من جانب طرف ثالث مستقل في الحالات التي يكون فيها طرف من الأطراف غير ممثل لأحكام المادة ٦ ويرغب مع ذلك في نقل وحدات لخفض الانبعاثات من مشروع مصادق عليه^(٢٤)؛
- (هـ) يصدر مبادئ توجيهية بشأن وضع منهجيات قابلة للمقارنة لتحديد خطوط الأساس^(٢٤)؛
- (و) يقر بامتنال طرف من الأطراف لأحكام البروتوكول، وخاصة الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٨^(١٨)؛
- (ز) يوافق على نتائج مشاريع المادة ٦ قبل إمكان نقل وحدات منه^(١٨).
- ٥٧- يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المبادئ التوجيهية التي تحكم التنفيذ المشترك، على أن يتم الاستعراض الأول في تاريخ لا يتجاوز عام ٢٠١٢^(١٠). وتجري بعد ذلك استعراضات أخرى بصفة دورية^(١٠). ويبدأ سريان أي تنقيح للمبادئ التوجيهية في فترة الالتزام التالية لاعتماده^(١٠).
- ٥٨- [الكيانات المستقلة^(١٠)] [هيئات التشغيل^(١٨)] يجب:
- (أ) أن تكون مستقلة مؤسسياً واقتصادياً عن تحديد مشاريع المادة ٦ أو إعدادها أو تمويلها وتكون غير مؤهلة للاشتراك في ذلك^(١٠)؛
- (ب) أن [تصادق على^(١٠)] [تعتمد^(١٨)] (مشروع) مشروعاً في إطار المادة ٦ بناء على طلب من أحد المشتركين في المشروع وتتحقق مما إذا كان مراعيًا للمبادئ التوجيهية والمبادئ العامة ذات الصلة^(١٨)؛ و
- (ج) أن تعتمد تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن مشروع مصادق عليه بناء على طلب أحد المشتركين في المشروع^(١٠)؛
- (د) أن تعتمد قراراتها بشأن مشاريع المادة ٦ من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(١٨).
- ٥٩- يكون على الطرف المشترك في مشاريع المادة ٦ ما يلي:

(أ) الموافقة على مشاريع المادة ٦ (٤، ١٠، ١٨، ٢٤)؛

(ب) الموافقة على اشتراك كيانات قانونية في مشاريع المادة ٦ (٤، ١٠، ١٨)؛

(ج) إمساك سجل وطني يشتمل على بيانات لما لديه من الانبعاثات ولعمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات من جانب الطرف نفسه والكيانات القانونية المقيمة في أرضه (٤)؛

(د) الإبلاغ سنوياً عن مشاريعه في إطار المادة ٦ وذلك في إطار التزاماته بتقديم التقارير (٤، ١٠، ٢٤) بموجب [المادة ٧ (٤، ١٠، ٢٤)] [المادة ٦ (٤)].

٦٠- يجوز للطرف المشترك في مشاريع المادة ٦:

(أ) أن يضع قواعد وتوجيهات للاشتراك في مشاريع المادة ٦ التي يشترك في تنفيذها ذلك العضو أو للكيانات القانونية المقيمة فيه (٤، ١٨)؛

(ب) أن يضع الآليات والمعايير الخاصة به للموافقة على المشاريع استناداً إلى ظروفه الداخلية (٤، ١٨).

التدبيلات للجزء الثاني

التدبيل ألف:

خطوط الأساس^(١٠)

التدبيل باء:

الرصد^(١٠)، والإبلاغ^(٤)، والتحقق^(٤) واعتماد/إصدار وحدات خفض الانبعاثات^(١٠، ٢)

التدبيل جيم:

السجلات^(٢)

الجزء الثالث

آلية التنمية النظيفة

أولاً - الطابع والنطاق

ألف - الغرض

٦١- إن الغرض من آلية التنمية النظيفة هو:

(أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية^(١١)،^(١٢)،^(١٣)،^(١٩)؛

(ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا وفقاً للمادة ٣^(١١)،^(١٢)،^(١٣)،^(١٩)؛

(ج) مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف بضمان تخصيص جزء من عائدات كل مشروع لهذا الغرض^(٣).

٦٢- "إن أية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ١٢ تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها"^(١)،^(١٠)،^(١١).

باء - المبادئ

٦٣- تسترشد الأطراف في اجراءاتها الرامية إلى تحقيق هدف آلية التنمية النظيفة بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) المادة ٣ من الاتفاقية^(١١)؛

(ب) الإنصاف^(٣)،^(١١)،^(١٣) بين البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان الأطراف النامية^(١٣)، بما في ذلك الإنصاف بينها فيما يخص انبعاثات غاز الدفيئة بالنسبة للفرد الواحد^(١٣)، استناداً إلى تساوي الحقوق في التنمية وتوازن النشاط الاقليمي^(١١) كي لا تستمر أشكال اللامساواة القائمة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف من البلدان النامية^(١٣)؛

(ج) الفعالية فيما يخص تغير المناخ (بمعنى أنه ينبغي أن تحقق على مستوى المشاريع فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يخص تخفيف آثار تغير المناخ)^{(٧)،(١١)،(١٣)،(١٨)؛}

(د) التنمية المستدامة^{(٧)،(١١)،(١٢)،(١٣)،(١٩)؛}

(هـ) تراكمية الفوائد البيئية الصافية؛

(و) التشفيع والفعالية لخفض الجوانب البيروقراطية إلى أقصى حد^{(١٢)؛}

(ز) الشفافية^{(١١)؛}

(ح) عدم التمييز^{(١١)؛}

(ط) منع تحريف مجرى المنافسة^{(١١)؛}

(ي) الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً^{(١١)؛}

(ك) نقل التكنولوجيا والموارد المالية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^{(١٢).}

(ل) الخيار ١: [إن مفهوم "إمكانية إبدال" آليات البروتوكول الثلاث ببعضها البعض غير مقبول على الإطلاق^(٦)] [لا توجد أية صلة بين المادة ١٢ والمادة ٦ والمادة ١٧. إن كل مادة من المواد الثلاث تنفي الأخرى^(٣)]. [يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول للبروتوكول وحدها أن تحصل على تخفيضات الانبعاثات المعتمدة ولا يمكن الاتجار بهذه التخفيضات أو نقلها إلى طرف آخر^(٢٠)].

الخيار ٢: [يمكن استخدام وحدات الكميات المسندة ووحدات تخفيضات الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة للوفاء بالتزامات الدولة الطرف الخاصة أو الاتجار بها لاحقاً^(٨)] [مبدئياً، يمكن إبدال تخفيضات الانبعاثات المعتمدة بوحدات تخفيضات الانبعاثات ووحدات الكميات المسندة. بيد أن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة في تجارة الانبعاثات موضوع ينبغي زيادة مناقشته في إطار عملية وضع قواعد آلية التنمية النظيفة^(٩)].

جيم - "جزء من"/الطابع التكميلي

٦٤- الخيار ١: "للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العام بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول."^(١)

الخيار ٢: تكون أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مكملة للإجراءات المحلية التي تتخذها البلدان الأطراف المتقدمة للوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميًا^(١١).

الخيار ٣: يجب ألا يتجاوز صافي ما تحصل عليه دولة طرف مدرجة في المرفق الأول من تخفيضات بالآليات الثلاث مجتمعة أعلى النسب البديلة التالية:

(أ) ٥ في المائة من: انبعاثات سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة إليها

٢

(حيثما يكون من الممكن ابدال 'انبعاثات سنة الأساس' بـ 'متوسط الانبعاثات السنوية في فترة الأساس، طبقاً لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٣'^(١٠))؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثاتها الفعلية السنوية في أي سنة من سنوات الفترة الممتدة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروبة في ٥، والكمية المسندة إليها^(١٠).

غير أن من الممكن زيادة الحد الأقصى لصادفي ما يحصل عليه من تخفيضات في حالة تحقيق دولة طرف مدرجة في المرفق الأول تخفيضات في الانبعاثات تتجاوز الحد الأقصى ذي الصلة خلال فترة الالتزام، عن طريق إجراءات محلية متخذة بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبتت هذه الدولة الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهناً بعملية الاستعراض التي سيقوم بها الخبراء بموجب المادة ٨^(١٠).

الخيار ٤: ينبغي ألا يتجاوز "الحد الأقصى" الإجمالي بالنسبة لاستخدام الآليات الثلاث ٢٥-٣٠ في المائة على الأكثر^(٢٠).

الخيار ٥: يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحقق نسبة تصل إلى ٢٥ في المائة من أهدافها الكمية عن طريق أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٧).

الخيار ٦: ليس هناك أي تحديد لعبارة "جزء من"^(٤).

الخيار ٧: يجوز فرض حدود في الأجل القصير على تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها ولكن يجوز استخدام هذه التخفيضات المعتمدة بحرية في الأجل الطويل^(١٩).

دال - المشاركة

٦٥- إن المشاركة في نشاط مشاريع آلية التنمية النظيفة مشاركة طوعية^(٧)،^(١٣)،^(١٨).

٦٦- الخيار ١: لا يستخدم الطرف المدرج في المرفق الأول تخفيضات الانبعاثات المعتمدة للمساهمة في الامتثال إلا إذا كان هذا الطرف:

(أ) قد صدق على البروتوكول^(٣)،^(١٠)،^(١٢)،^(٢٤)؛

(ب) ملزماً بنظام امتثال اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٠)،^(٢٤)؛

(ج) لم يمنع من المشاركة في آلية التنمية النظيفة طبقاً لاجراءات وآليات نظام الامتثال^(١٠)،^(٢٤)؛

(د) قد بذل المجهود المحلي المنصوص على بذله وفاءً بالتزاماته بموجب المادتين ٢^(١٨) و ٣^(١١)،^(١٣)؛

(هـ) يفى بالتزاماته بموجب المادتين ٥^(٤)،^(١٠)،^(١٨) و ٧^(٤)،^(١٠)،^(١٨) وبموجب المادة ١٢ من الاتفاقية^(١٠)،^(٢٤)؛

(و) يمثل لكافة قواعد آلية التنمية النظيفة ومبادئها التوجيهية وللأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول^(٣).

الخيار ٢: لا يجوز لدولة طرف مدرجة في المرفق الأول أن تستخدم تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تحققت أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا ثبت أن هذه الدولة لا تفي بالتزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧^(٤).

٦٧- وإذا شكك في استيفاء دولة طرف لشروط التأهيل [في عملية الاستعراض بموجب المادة ٨^(٤)] [بوسيلة أخرى^(٤)] فإن المسألة تحل على وجه السرعة [بواسطة اجراء عام ينطبق على البروتوكول^(٤)] [بواسطة اجراء متخصص^(٤)] [٤].

(ملحوظة: اقترحت الأطراف ما ورد بين أقواس معقوفة في الفقرة السابقة كخيارات.)

٦٨- لا يستفيد طرف غير مدرج في المرفق الأول من أنشطة المشاريع بموجب المادة ١٢ إلا إذا كان هذا الطرف:

(أ) قد صدق على البروتوكول^(٣)،^(١٠)،^(١٢)،^(٢٤)؛

(ب) ملزماً بنظام امتثال اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٠)،^(٢٤)؛

(ج) لم يمنع من المشاركة في آلية التنمية النظيفة طبقاً لاجراءات وآليات نظام الامتثال^(١٠)،^(٢٤)؛

(د) يفي بالتزاماته بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية^(١٠)،^(٢٤).

(هـ) يمثل لجميع قواعد آلية التنمية النظيفة ومبادئها التوجيهية وللأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول^(٣).

٦٩- لا ينبغي أن يحرم بلد نام طرف من المشاركة في أي من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بواسطة أية تدابير انفرادية تتعلق بالمشاركة في هذه الآلية^(١١)،^(١٥).

٧٠- يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يصمم ويضع مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة بدون اتفاق مسبق مع كيان أو طرف مدرج في المرفق الأول^(١٢).

٧١- يمكن للكيانات الخاصة و/أو العامة أن تشارك في آلية التنمية النظيفة بموافقة الأطراف المشاركة في مشاريع هذه الآلية^(٣)،^(٤)،^(١٠)،^(١٨)،^(١٩)،^(٢٤) ورهنًا بما يلي:

(أ) أن تكون الدولة الطرف التي يقيم فيها الكيان مؤهلة للحصول على تخفيضات الانبعاثات المعتمدة أو نقلها^(٢٤)؛

(ب) المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالكيانات العامة و/أو الخاصة^(١٩)؛

(ج) التوجيهات التي يقدمها المجلس التنفيذي^(١١)؛

(د) الامتثال لقواعد آلية التنمية النظيفة ومبادئها التوجيهية^(٣)،^(١٨)؛

(هـ) الامتثال لأحكام البروتوكول ذات الصلة^(٣)؛^(١٨)؛

(و) الامتثال لأية قواعد أو توجيهات تتعلق بالمشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تضعها الدولة الطرف التي يقيم فيها هذا الكيان^(٤)؛^(١٨).

٧٢- وتعتبر الأطراف مسؤولة عن مشاركة كياناتها الخاصة و/أو العامة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(١١)؛^(١٨). ومشاركة الكيانات الخاصة و/أو العامة في أنشطة المشاريع لا تؤثر في مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول^(٣)؛^(١٠)؛^(٢٤) والاتفاقية^(٣).

٧٣- ويجب أن تكون الأطراف المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مسؤولة عن نشاط المشاريع التي تشارك فيها في جميع مراحل هذا النشاط وكافة جوانبه^(١١) وأية تكاليف أو مخاطر أو مسؤوليات تقبلها الدولة الطرف غير المدرجة في المرفق الأول صراحة قبل الموافقة على نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة تعتبر مسؤولية يتحملها البلد المتقدم الطرف الذي يشارك في النشاط^(١١). وفي حالات عدم مشاركة أية دولة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو كيان يقيم في هذه الدولة الطرف، يتحمل البلد المضيف كل المسؤولية عن المشروع^(١٢).

هاء - استخدام حصة من العائدات

٧٤- تستخدم حصة من عائدات أنشطة مشاريع التنمية النظيفة في الأغراض التالية:

(أ) تغطية [النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة^(٣)؛^(١٠)] [التكاليف المتصلة بنشاط المجلس التنفيذي^(١٨)؛

(ب) مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف^(٤)؛^(١٠)؛^(١١)؛^(١٣)؛^(١٨).

٧٥- تعرف حصة العائدات بأنها ...

- الخيار ١: --- في المائة من عدد وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي يتم إصدارها^(١٢)؛^(١٩).

- الخيار ٢: --- في المائة من قيمة وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي يتم إصدارها^(٧)؛^(١٨).

- الخيار ٣: تعرف على أساس تخفيضات الانبعاثات المعتمدة^(٤)،^(١٠).
- الخيار ٤: --- في المائة من قيمة كل مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٢٠).
- الخيار ٥: كنسبة مئوية محددة من الفرق بين التكاليف التي تتكبدها الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول عند خفض انبعاثات غاز الدفيئة بواسطة نشاط مشروع مضطلع به في دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول والتكاليف المتوقعة التي كان سيتم تكبدها لو اضطلع بالنشاط المتصل بخفض انبعاثات غاز الدفيئة في الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول التي تمول نشاط المشروع^(١٣).
- ٧٦- وحصة العائدات اللازم تخصيصها لتغطية النفقات الإدارية هي ثلاثة في المائة من قيمة وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة في السوق^(٧). وينبغي أن تتقاسم كافة الأطراف المسؤولية عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف، شريطة أن تتحمل الأطراف المدرجة في المرفق الأول قسطاً أكبر^(٧).
- ٧٧- ينبغي أن تكون حصة العائدات [مقتصرة على كمية محدودة^(٤)] [ينبغي أن تحدد عند مستوى منخفض نسبياً^(٨)] [ينبغي ألا تتجاوز مستوى محدداً من التكلفة الإجمالية للمشاريع، وذلك بحسب نسبة خطر تغير المناخ على كل من الاقتصاد والجمهور^(٨)].
- ٧٨- الخيار ١: ينبغي إنشاء صندوق خاص بالتكيف في إطار آلية التنمية النظيفة ليقوم بجملة أمور منها إدارة حصة العائدات المكرسة لتغطية تكاليف التكيف^(١١).
- الخيار ٢: توجه حصة العائدات المخصصة لمشاريع التكيف بواسطة مؤسسة دولية قائمة يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٠).

ثانياً - القضايا المنهجية والتشغيلية

ألف - المصادقة على المشاريع/تسجيلها

- ٧٩- ينبغي لأنشطة المشاريع المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة أن:

(أ) تغطي [واحداً أو أكثر من الغازات المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول^(٤)] [ثاني أكسيد الكربون فقط إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إدراج غازات أخرى^(١٨)؛

(ب) تحقق تخفيضات في الانبعاثات [، في واحد أو أكثر من فئات القطاعات/المصادر المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول^(٧)]، [و/أو زيادة لعمليات إزالة الانبعاثات^(٤)،^(٧)،^(٢٠)] تضاف إلى أية عمليات تتم في غياب نشاط المشروع^(٤)؛

(ج) تساعد الطرف المضيف "في تحقيق التنمية المستدامة"^(١)،^(٢)؛

(د) تستند إلى أفضل خيار بيئي طويل الأجل متوفر، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحلية والوطنية^(٣)؛

(هـ) تؤدي إلى نقل تكنولوجيا سليمة بيئياً ومتطورة بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب أحكام الاتفاقية والبروتوكول^(٣)،^(١١)،^(١٣)؛

(و) تعطي الأولوية للطاقة المتجددة^(٣)،^(١٢)، والكفاءة في استخدام الطاقة^(١٢) وخفض الانبعاثات التي يولدها قطاع النقل^(١٢)؛

(ز) تمتنع عن دعم استخدام الطاقة النووية^(٣).

٨٠- لا يحق للمشاريع الرامية إلى تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر أو غير البشرية المصدر بواسطة بوالبع غازات الدفيئة الحصول على تمويل في إطار آلية التنمية النظيفة^(٣)،^(٢٤) حتى [تتمخض الأعمال المنهجية بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ عن نتيجة^(١١)،^(١٩)] [يبين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في مسألة تأهل مشاريع آلية التنمية النظيفة لزيادة عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر لغازات الدفيئة بواسطة البوالبع^(٧)،^(٢٤)] [توضع طرق تمكّن من إجراء تقييم موثوق للعمليات^(١٨)].

٨١- ويمكن أن تندرج أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في مشاريع أوسع نطاقاً يضطلع بها لأسباب غير تغيير المناخ^(١٥). وفي هذه الحالات تكون تخفيضات الانبعاثات المحققة بواسطة عنصر آلية التنمية النظيفة في المشروع الأوسع نطاقاً تخفيضات إضافية وتخضع لإجراءات الاعتماد^(١٥).

٨٢- تمثل [المصادقة على^(١٠)] [تسجيل^(٤)] [تقديم^(١٢)] نشاط مشروع شرطاً أساسياً لاعتماد وإصدار وحدات تخفيضات انبعاثات المعتمدة المتصلة بنشاط المشروع هذا^(٤)،^(٧)،^(١٠).

٨٣- الخيار ١: تقوم الكيانات التشغيلية^(١٠) بـ [المصادقة على^(١٠)] [تسجيل^(٤)] [تقديم^(١٢)] أنشطة المشاريع بناء على طلب أحد المشاركين فيها^(١٠).

الخيار ٢: يعد كيان تشغيلي معين للمجلس التنفيذي^(٤) تقريراً عن [المصادقة على^(١٠)] [تسجيل^(٤)] [تقديم^(١٢)] نشاط المشروع [طبقاً للتذييل باء^(٤)]. ويقبل المجلس التنفيذي المشروع أو يرفضه^(٢٤)، بناء على [التوصية^(٢)] [القرار^(٢)] الوارد في التقرير^(٢٤) وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة^(٢)، ويبلغ المشاركين بما إذا كان من الممكن بدء المشروع^(٢).

٨٤- تُنشر المقررات المتعلقة بـ [المصادقة على^(١٠)] [تسجيل^(٤)] [تقديم^(١٢)] المشروع على النحو المناسب^(١٠) وتكون تقارير [المصادقة^(١٠)] [التسجيل^(٤)] [التقديم^(١٢)] إعلامية^(٢). وتؤخذ في الاعتبار الاعتراضات الجوهرية للجهات المعنية مباشرة^(٢٤).

٨٥- لا تتم [المصادقة على^(١٠)] [تسجيل^(٤)] [تقديم^(١٢)] نشاط مشروع إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا وافق عليه كل طرف من الأطراف المعنية^(٤)،^(١٠)،^(١٣)،^(١٩)،^(٢٤) ووضح ذلك في رسالة إقرار^(١٨)،^(٢٤)؛

(ب) إذا برهنت كافة الكيانات العامة و/أو الخاصة على أهليتها للمشاركة في آلية التنمية النظيفة^(١٠)؛

(ج) إذا كان يساهم في أولويات التنمية المستدامة للطرف غير المدرج في المرفق الأول ويتفق مع الأولويات والاحتياجات الوطنية^(١٣) التي تحددها الدولة الطرف المضيفة^(٣)،^(٤)،^(١١)،^(١٣)،^(١٨)،^(٢٤)؛

(د) إذا كان يستوفي المعايير الخاصة بمشاريع آلية التنمية النظيفة التي حددتها الأطراف المضيفة والأطراف المدرجة في المرفق الأول والمشاركة في المشروع^(٤)؛

(هـ) إذا كان يوفر خط أساس للانبعاثات، يستوفي المعايير الموافق عليها والمحددة في التذييل ألف^(٣)،^(٤)،^(١٠)،^(١٨)،^(٢٧)؛

(و) إذا كان من المتوقع أن يدر فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يخص تخفيف آثار تغير المناخ^(٣)،^(٤)،^(١٠)،^(١٨)؛

(ز) إذا كان من المتوقع أن يخفض الانبعاثات بالنسبة إلى المستوى الذي كانت ستصل إليه في غياب نشاط المشروع^{(٣)،(٤)،(١٠)،(١٨)،(١٩)؛}

(ح) إذا كان التمويل مؤمناً (ما عدا في الحالات التي تطلب فيها المساعدة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٢)^{(٢٢)؛}

(ط) إذا كان التمويل مضافاً إلى استثمار قابل للبقاء تجارياً^{(٧)،(١٩)} ومضافاً إلى التمويل المقدم في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية ومرفق البيئة العالمية والالتزامات المالية الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول^{(١٣)،(١٩)؛}

(ي) إذا كان يوفر خطة رصد تستوفي المعايير الموافق عليها والمحددة في التذييل جيم فيما يخص جمع البيانات لتتبع أداء المشروع وخط الأساس، حسب الاقتضاء^{(٤)،(٢٤)؛}

(ك) إذا أثبت أن هناك قدرة محلية كافية أو سيتم بناؤها^{(٢٢)؛}

(ل) إذا كان يوفر اتفاقاً بشأن تقاسم المشاركين لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي سيتم تحقيقها ودفق النفقات الإدارية والمساهمة في المساعدة على التكيف^{(٢٧).}

٨٦- يقوم بحسم مسألة ما إذا كان نشاط المشروع المقترح يساهم في أولويات التنمية المستدامة للطرف غير المدرج في المرفق الأول ...

- الخيار ١: الدولة الطرف غير المدرجة في المرفق الأول وحدها^{(٤)،(٧)،(١١)،(١٣)،(١٩).}

- الخيار ٢: الدولة الطرف غير المدرجة في المرفق الأول في رسالة إقرارها^{(٢٤).}

- الخيار ٣: الدولة الطرف غير المدرجة في المرفق الأول باستخدام الاجراءات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة عندما تصبح متاحة^{(١٨)،(٢٧).}

- الخيار ٤: الدولة الطرف غير المدرجة في المرفق الأول باستخدام المبادئ التوجيهية والمؤشرات و/أو المعايير الدولية التي وضعتها الأطراف لبلوغ أهداف التنمية المستدامة للبروتوكول ككل، بالاستفادة، مثلاً، من أفضل التكنولوجيات البيئية المتوفرة^{(٣).}

- الخيار ٥: الدولة الطرف غير المدرجة في المرفق الأول مؤكدة ذلك في بيان خطي يوضح كيف أن أنشطة المشروع ونتائجه:

(أ) تتماشى مع كافة الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالتنمية المستدامة التي تكون الدول الأطراف المعنية طرفاً فيها^(١٠)؛

(ب) تساعد في تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة ظروفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية طبقاً لأولوياتها واحتياجاتها الخاصة وضرورة التخفيف إلى أقصى حد من الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية الضارة مع أخذ التوجيهات الموجودة بشأن التنمية المستدامة في الاعتبار^(١٠)؛

(ج) تساهم في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية^(١٠).

٨٧- يعكس خط أساس الانبعاثات سيناريو "عدم وجود مشاريع" ويشكل أساس حساب الموارد البيئية الإضافية للمشروع^(١٠)،^(١٨) وتخفيضات الانبعاثات التي سيتم اعتمادها^(٧). ويقوم الكيان التشغيلي بالبت فيما إذا كان خط أساس المشروع المقترح يستوفي المعايير الواردة في التذييل ألف^(٤)،^(١٠). ويشمل ذلك تقييماً لموثوقية خط الأساس وأهم المخاطر التي ينطوي عليها المشروع فيما يخص تخفيض الانبعاثات وتسربها^(٢٧). وينبغي أن تكون خطوط أساس المشاريع موثوقة، يمكن التحقق منها، وإذا أمكن ذلك، متسقة ويمكن المقارنة بينها^(٣).

٨٨- الخيار ١: تحدد خطوط الأساس بالنسبة لكل مشروع على حدة^(٧)،^(١١)،^(١٩). وفي بعض الحالات يجوز، طبقاً للتذييل ألف، تطبيق خطوط أساس قطاعية^(٧) وخطوط أساس نموذجية لفئات المشاريع في كل دولة طرف مضيف^(١٩).

الخيار ٢: ينبغي أن تحدد خطوط الأساس على الأصعدة الوطنية^(٢١)،^(٢٢)، طبقاً للبلدات الوطنية^(٢١). [ينبغي^(٢٢)] [يمكن^(٢١)] أن تكون مدعمة بخط أساس كل مشروع على حدة^(٢١)،^(٢٢).

٨٩- يقيم الكيان التشغيلي مدى ملاءمة خطة الرصد المقترحة بتقييم أسلوبها وتواتر الرصد فيها ودقة قياسها^(٢٤).

٩٠- في حالة استخدام الأموال العامة، يبرهن المشاركون في المشروع على أن تمويل نشاط هذا المشروع لن يؤدي إلى تحويل مجرى التمويل الذي توفره المساعدة الإنمائية ومرفق البيئة العالمية أو منافسته^(١٠).

٩١- الخيار ١: يكون نشاط المشروع [الذي يبدأ بعد ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٤)]، وأي نشاط من أنشطة المشاريع المضطلع بها في إطار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة بصورة مشتركة^(٤)،^(٧)،^(١٢)،^(١٩)، بموافقة الأطراف المشاركة^(٤)]، مؤهلاً لينظر فيه بوصفه نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا استوفى المعايير الواردة في التذييل ألف وباء^(٤)،^(٧)،^(١٠)،^(١٢)،^(١٨)،^(١٩). وبعد [المصادقة على^(١٠)] [تسجيل^(٤)] [تقديم^(١٢)] المشروع سيصبح ما يترتب عليه من تخفيضات في الانبعاثات حسب المصادر [و/أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات بالبواليع^(٤)،^(١٠)] ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وما فوق مؤهلاً للاعتماد بأثر رجعي^(٤)،^(٧)،^(١٠)،^(١١)،^(١٢).

الخيار ٢: تحول الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية تلقائياً إلى مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة^(١٨).

٩٢- يجوز الجمع بين إثنين أو عدة مشاريع صغيرة من نفس النوع بحيث تخضع لصفحة واحدة يشارك فيها طرف واحد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من غير أن تفقد هذه المشاريع هويتها الخاصة فيما يتعلق بشروط المصادقة عليها والتحقق منها واعتمادها^(١٥). ويمكن للدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول أن تتصرف لحسابها أو نيابة عن عدة مستثمرين صغار^(١٥).

٩٣- لا يكون للكيانات التشغيلية المشاركة في [المصادقة^(١٠)] [للتسجيل^(٤)] [للتقديم^(١٢)] أية صلة تشغيلية أو مالية بأنشطة مشاريع التنمية النظيفة^(٣)^(١٠) ولا يحق لها المشاركة في تحديد أو وضع أو تمويل مشاريع هذه الآلية^(١٠).

٩٤- يجوز لدولة طرف أن تضع آلياتها ومعاييرها الداخلية الخاصة للموافقة على المشاريع استناداً إلى ظروفها المحلية^(٤). ويسمح للجمهور بالاطلاع على هذه الآليات والمعايير^(٤). ويجوز لدولة طرف أن تحدد القطاعات ذات الأولوية التي تنفي أن توضع فيها مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٧).

باء - تمويل المشاريع

٩٥- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتمويل مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان النامية الأطراف. ويجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أن تشرك كيانات خاصة و/أو عامة في هذا التمويل^(١١). ويضاف تمويل مشاريع آلية التنمية إلى التزامات البلدان المتقدمة الأطراف في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية ومرفق البيئة العالمية وغير ذلك من الالتزامات المالية الأخرى^(١٠)^(١١).

٩٦- الخيار ١: يجوز للجهات المشاركة أن تمول المشاريع [انفرادياً^(١٢)] أو ثنائياً^(٢٧) أو بصورة متعددة الأطراف^(٢٧)] [بأية طريقة تريدها^(١٨)]. ويجوز لدولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول أن تصمم وتضع مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة بدون اتفاق سابق مع كيان أو طرف مدرج في المرفق الأول^(١٢)^(١٩).

الخيار ٢: [ينبغي^(٧)] [يجوز^(٤)] أن تمول المشاريع باتباع نهج حوافز^(٤)^(٧) في إطار اتفاق واحد مع الموردين، بواسطة سوق مركزية^(٧). ويمكن أن تعمل هذه السوق عن طريق كيانات إقليمية يعتمدها المجلس التنفيذي^(٧). وينبغي أن تحدد أسعار وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة باستخدام معايير الإمداد المشترك من جانب قطاعات الاقتصاد بغض النظر عن منشأ المشروع^(٧).

الخيار ٣: ينبغي أن تمويل المشاريع عن طريق اتفاق متعدد الأطراف ومركز لتبادل المعلومات وصندوق^(٨). ويجوز أن يستوعب ذلك الأموال الاستثمارية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص^(٨). وينبغي أن يقوم مركز تبادل المعلومات بدور مكتب التنسيق ويمكن استخدامه لتيسير جملة أمور منها اختيار وفحص المشاريع وتعبئة الموارد واستخدامها^(٨).

٩٧- تضمن طرائق وإجراءات تأهيل المشاريع الاضطلاع باستثمارات آلية التنمية النظيفة في الدول الأطراف التي تهمشها الصكوك التجارية البحتة^(٣) في معظم الأحيان. وينبغي أن تشمل هذه الطرائق والإجراءات نهج الحوافز التي تسمح بتمويل الاستثمارات في المشاريع الصغيرة والنائية جغرافياً بطريقة فعالة من حيث التكلفة^(٣).

٩٨- "تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء"^(١).

٩٩- الخيار ١: حيثما تكون المساعدة في ترتيب تمويل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لازمة، يجوز لدولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول أن تعد اقتراحات مشاريع تستوفي معايير التأهيل الخاصة بهذه الآلية وأن تطلب دعماً مالياً وتقنياً^(٨). وينبغي أن يكون الشرط الأساسي لعرض مشاريع آلية التنمية النظيفة في السوق هو حيازة شهادة ممنوحة من هيئة التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف، ومقدمة إلى مجلس هذه الآلية^(٨).

الخيار ٢: ينبغي [لمؤتمر الأطراف^(١٦)] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٦)] أن ينشئ "صندوق توزيع منصف خاصاً بآلية التنمية النظيفة" يقدم المساعدة المالية لأنشطة مشاريع هذه الآلية عند الاقتضاء^(٦). وستمول الأطراف المدرجة في المرفق الثاني جزءاً كبيراً من هذا الصندوق يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول طبقاً لصيغة يتم وضعها^(٦). وستوزع تخفيضات الانبعاثات المحققة بواسطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يتم تنفيذها بفضل هذا الصندوق على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بحسب مساهماتها^(٦). وينبغي أن يتولى المجلس التنفيذي إدارة هذا الصندوق^(٦). ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح بصورة فردية أو مشتركة مشاريع لآلية التنمية النظيفة^(٦). وسيقدم المجلس التنفيذي منحاً للمشاريع طبقاً للمعايير التي يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٦). ويمكن أن تأخذ المعايير في الاعتبار التوزيع الجغرافي لمشاريع آلية التنمية النظيفة الموجودة والمخططة، وحاجة المناطق أو البلدان النسيبة إلى الحصول على مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة، ومساهمة المشروع المقترح في الجهود العالمي للحد من انبعاثات غاز الدفيئة وخفضها^(٦). وليس من اللازم أن تعوض المنح بالضرورة كل تكلفة مشروع آلية التنمية النظيفة^(٦).

١٠٠- تخصص أربعون في المائة من الأموال المتوفرة للبلدان الأفريقية المؤهلة^(٥).

جيم - حد المشاريع

١٠١- يقوم المشاركون بوضع خطة رصد تتضمن معلومات عن إجراءاتهم الخاصة بالرصد الدقيق والمنتظم والدوري للمشروع طبقاً للمعايير الواردة في التذييل جيم^(٧)،^(١٠). وسيقوم الكيان التشغيلي بتقييم ذلك في إطار عملية^(٢٤) [المصادقة^(١٠)] [التسجيل^(٤)] [التقديم^(١٢)].

١٠٢- يضمن المشاركون تنفيذ خطة الرصد على الوجه الصحيح وجمع كافة البيانات ذات الصلة وتسجيلها وتخزينها^(٣)،^(٤)،^(٧)،^(١٨)،^(٢٤)، [في شكل موحد^(٣)،^(٧)،^(١١)،^(١٨)،^(٢٤)] وإبلاغها إلى الكيان المختص كي يتم اعتمادها^(٤). وتسجل نتائج الرصد في قاعدة بيانات إلكترونية وطنية بشأن آلية التنمية النظيفة^(٢٧).

١٠٣- يقيم الكيان التشغيلي المعين، في تقارير التحقيق التي يقدمها إلى المجلس التنفيذي، مدى استمرار ملاءمة خطة الرصد وتنفيذها^(٢٤).

دال - التحقق من المشاريع

١٠٤- يتم [دوريا^(٢٧)] التحقق من تخفيضات الانبعاثات التي يسفر عنها المشروع بالنسبة إلى خط الأساس [المصادق عليه^(١٠)] [المسجل^(٤)] [المقدم^(١٢)]، وذلك انطلاقاً من البيانات المرصودة وغيرها من المعلومات ذات الصلة وطبقاً للمنهجية والشكل الموحد الواردين في التذييل جيم^(٧)،^(١١)،^(٢٧). ويجوز استخدام^(٤) بيانات إضافية مستقاة من مصادر أخرى إذا كانت بيانات الرصد غير ملائمة أو غير كافية. ويقوم المحقق أيضاً باستعراض الامتثال للظروف المحددة لرصد المشاريع وإعادة تقييم افتراضات المشروع الأساسية إذا كان ذلك ضرورياً^(٢٧).

١٠٥- ويتم هذا التحقق بصورة مستقلة على يد كيان تشغيلي معين يختاره [مقترح مشروع آلية التنمية النظيفة^(١٢)] [الدولة الطرف المضيفة^(١١)]. وينبغي أن تكون لهذا الكيان قدرة تقنية معترف بها على النهوض بالمسؤولية التي ينطوي عليها ذلك^(١٢). ويقدم الكيان المحقق تقريراً إلى المشاركين في المشروع، بما في ذلك الأطراف المعنية والمجلس التنفيذي^(٤) والكيانات التشغيلية^(١٢).

١٠٦- ويقوم بعملية التحقق كيانات لا تربطها أية صلة تنفيذية أو مالية بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٣)،^(١١)،^(١٨). وهذه الكيانات مسؤولة كلياً أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٣)،^(١١)، من خلال المجلس التنفيذي^(٣).

هاء - اعتماد/إصدار وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة

١٠٧- يتم اعتماد تخفيضات الانبعاثات على فترات منتظمة وطبقاً للتذييل جيم^(٤)،^(٢٤). ويتبع في ذلك الإجراءات التالية:

- الخيار ١: تحسب تخفيضات الانبعاثات المعتمدة بوصفها تخفيضات انبعاثات حسب المصادر [أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البوابع^(٤)،^(٢٠)] تضاف إلى أية تخفيضات تكون قد حدثت في غياب نشاط المشروع^(٣)،^(١٠)،^(١٨)،^(٢٤)، كما يبين خط الأساس^(٢٤)، حيثما تكون هذه التخفيضات [أو عمليات التعزيز^(٤)،^(٢٠)] حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل^(٣)،^(١٠).

- الخيار ٢: تحسب تخفيضات الانبعاثات المعتمدة لفائدة الطرف المدرج في المرفق الأول بوصفها الفرق بين مستويات الانبعاثات في المشروع ومتوسطها في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(١٧). وتشكل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة غير المسندة إلى الدولة الطرف المستثمرة والمحسوبة بوصفها الفرق بين المتوسط الإقليمي (باستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) والمتوسط في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، جزءاً من نظام خيارات يتاح مستقبلاً للطرف الذي ينفذ فيه المشروع^(١٧).

١٠٨- لا تعتمد تخفيضات الانبعاثات بالنسبة إلى خط أساس [مصادق عليه^(١٠)] [مسجل^(٤)] [مقدم^(١٢)] التي يسفر عنها تنفيذ مشروع، بعد حدوثها، في الحالات التالية:

(أ) إذا طلب مشاركون في المشروع اعتماد تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن المشروع خلال فترة محددة من الزمن^(١٠)،

(ب) إذا كان نشاط المشروع قد اعتمد وما زال يستوفي شروط المصادقة على المشاريع^(١٠)؛

(ج) إذا كان يحق لجميع الأطراف المعنية أن تشارك في آلية التنمية النظيفة^(١٠) وكان الطرف الذي يمول المشروع يمثل للبروتوكول، وخاصة المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ منه^(١٨).

١٠٩- يقوم باعتماد تخفيضات الانبعاثات وإصدار وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة:

- الخيار ١: كيان تشغيلي معين^(٤)،^(١٠)،^(١١)،^(١٩)، بناء على طلب أحد المشاركين في المشروع^(١٠).

- الخيار ٢: المجلس التنفيذي على أساس تقرير تحقق يقدمه كيان تشغيلي معين^(٢٤)، يبين ما إذا كان المشروع يستوفي الشروط اللازمة وحجم تخفيضات الانبعاثات المحققة بواسطة المشروع في الفترة اللاحقة لآخر عملية اعتماد.

- الخيار ٣: حكومة الطرف المضيف طبقاً لإجراءاته الخاص، مع إبلاغ المجلس التنفيذي^(١٢).

- الخيار ٤: هيئة من هيئات الاتفاقية^(٢٧).

١١٠- والهدف من المعايير الواردة في التذييل ألف والمتعلقة بإعداد خطوط الأساس وحساب تخفيضات الانبعاثات هو ضمان التوافق، من حيث منهجيات المعالجة، بين جميع مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٧) وبين مشاريع هذه الآلية ومشاريع المادة ٦^(٧). وينبغي أن تكون فئات المصادر/البواعير المستخدمة في تحديد تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن مشاريع آلية التنمية النظيفة متماشية مع الفئات التي تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في قوائم جردها الوطنية^(٧).

١١١- يقوم [الكيان التشغيلي^(١٠)] [المجلس التنفيذي^(٢٤)] [حكومة الطرف المضيف^(١٢)] [هيئة الاتفاقية^(٢٧)] فور الانتهاء من عملية الاعتماد^(١٠) بإبلاغ صاحب الطلب خطياً بالقرار المتخذ. وتنتشر القرارات المتعلقة باعتماد تخفيضات الانبعاثات على النحو المناسب^(١٠).

١١٢- ومتى اعتمدت تخفيضات انبعاثات وأحيلت حصة العائدات المحددة إلى المجلس التنفيذي^(٢٧)، يقوم [الكيان التشغيلي^(١٠)] [المجلس التنفيذي^(٢٤)] [حكومة الطرف المضيف^(١٢)] [هيئة الاتفاقية^(٢٧)] بإصدار العدد المناسب من وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة للمشاركين في المشروع، بما في ذلك الأطراف المعنية حسبما تتفق عليه فيما بينها^(٤)،^(١٢)،^(١٨)،^(٢٧). ويكون لكل وحدة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة رقم مسلسل واحد يمكن من معرفة نشاط المشروع وبلد الأصل وسنة الاعتماد والكيان المعتمد^(٣)،^(١٠)،^(١٨)،^(٢٤). وتوضع وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة في حسابات سجل المتلقين ويكون من الممكن تتبعها بواسطة نظام التسجيل^(٤)،^(١٢)،^(١٨).

(ملحوظة: يقترح طرف أن تكمل عملية الاعتماد، على مستوى المشاريع، بنظام ضمانات ضد المخاطر لكفالة استمرار آثار التخفيف خلال فترة الاعتماد المحددة.)

١١٣- يضطلع بعملية الاعتماد كيانات لا تربطها أية صلة تنفيذية أو مالية بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٣)،^(١٠) ولا تكون قد شاركت في تحديد المشروع أو وضعه أو تمويله أو المصادقة عليه^(٢٤) [لا تكون مؤهلة للمشاركة في تحديد مشاريع آلية التنمية النظيفة أو وضعها أو تمويلها^(٤)،^(١٠)].

واو - المسائل المتصلة بالامتثال

١١٤- ينبغي أن تستند الخطوات الرامية إلى معالجة حالات عدم الامتثال لأحكام آلية التنمية النظيفة إلى المبادئ التوجيهية التي سيضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول طبقاً للإجراءات المحددة بموجب المادة ١٨^(٧). وينبغي أن يسوى ما يثار من مسائل على وجه السرعة [بواسطة إجراء عام ينطبق على البروتوكول^(٤)] [بواسطة إجراء مخصص^(٤)].

(ملحوظة: اقترحت الأطراف ما ورد بين قوسين معقوفين كخيارين.)

١١٥- في حالة عدم وفاء طرف بالتزاماته الناشئة عن البروتوكول وعن المادة ٣ منه بوجه خاص، ينبغي أن تلغى كلياً أو جزئياً صلاحية وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي يتم الحصول عليها في إطار آلية التنمية النظيفة ولا يمكن اعتبارها وفاءً بالتزامات المفترضة بخفض انبعاثات غاز الدفيئة^(١٨).

١١٦- [يجوز^(٤)] [لا يجوز^(٤)] لدولة طرف تتصرف بموجب المادة ٤ أن تحصل على أية تخفيضات معتمدة للانبعاثات تحققها المشاريع المنفذة بموجب المادة ١٢ إذا اكتُشف أن دولة أخرى من الدول الأطراف، تتصرف بموجب اتفاق في إطار المادة ٤ ذاتها، أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ينتمي إليها هذا الطرف وتكون بنفسها طرفاً في البروتوكول، لا تفي بالتزاماتها بموجب المادتين ٥ و٧^(٤).

(ملحوظة: أثار الأطراف المسألة الواردة في الفقرة السابقة بوصفها مسألة ينبغي معالجتها ولم تثرها كمقترح.)

زاي - المساعدة على التكيف

١١٧- يُنشأ صندوق تكيف لإدارة حصة العائدات المستخدمة للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف^(٣)^(١١). ويجب أن تضاف الأموال التي توفر للتكيف بواسطة حصة العائدات هذه إلى التمويل الذي توفره الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التكيف في الحاضر والمستقبل بموجب الأحكام الأخرى للاتفاقية والبروتوكول^(٣).

١١٨- تؤخذ في الاعتبار وتراعى مواطن الضعف الخاصة والطابع الخاص للدول النامية الجزرية الصغيرة عند إنشاء صندوق للتكيف وفي جميع عمليات بناء القدرة على التكيف^(٣).

١١٩- تسترشد أنشطة وتدابير مشاريع التكيف التي ستنفذ بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٢ بالمعلومات المستقاة من البلاغات الوطنية والنهج الثلاثي المراحل على النحو المبين في المقرر ١١/م-أ-١ (FCCC/CP/1995/7/Add.1)^(١٠).

١٢٠- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تحدد مشاريع التكيف اللازم تمويلها وتتبع عملية يتم فيها تحديد خيارات التكيف^(٤)^(١١). وينبغي أن يكون هناك اتساق بين عملية النظر في هذا الجانب والأعمال الجارية بشأن التكيف في إطار الاتفاقية^(١١). وتقوم الدولة غير المدرجة في المرفق الأول والمعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة بإعداد برنامج وطني للتكيف مع مراعاة توزيع الإجراءات زمنياً وتضمين البرنامج تقديرات التكلفة الكلية وتوزيعها على قطاعات^(١٨).

١٢١- لا يقدم صندوق التكيف مساعدة مالية لأنشطة وتدابير المشاريع التي تُعين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على التكيف مع هذه الآثار إلا إذا استوفت الشروط التالية:

(أ) ينبغي أن تتماشى مع كافة الاتفاقات الدولية ذات الصلة وبرامج العمل المتعلقة بالتنمية المستدامة المتفق عليها دولياً^(١٠)؛

(ب) ينبغي أن يتم وضعها بمبادرة من البلد وتتماشى مع الاستراتيجيات والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة للأطراف المعنية^(١٠)؛

(ج) ينبغي أن تنفذ بطريقة فعالة من حيث التكلفة^(١٠).

١٢٢- ولا ينبغي أن يتجاوز حجم المساعدة الخاصة بالتكيف حصة محددة من التكلفة الاجمالية للمشروع، وذلك بحسب الآثار الضارة المقدره لتغير المناخ على الاقتصاد والجمهور^(١٨).

حاء - مكاتب التسجيل

١٢٣- يُنشأ مكتب تسجيل مركزي بهدف تتبع توليد ونقل وسحب وحدات الكميات المسندة وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات تخفيضات الانبعاثات المنقولة بموجب آليات البروتوكول^(٣).

طاء - الإبلاغ من جانب الأطراف

١٢٤- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمشاركة في مشاريع آلية التنمية النظيفة عن أنشطتها المتصلة بهذه الآلية:

(أ) سنوياً في إطار التزاماتها بالإبلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٧^(١٠)،^(١٨)،^(٢٤)، وتبين، في شكل موحد، جملة أمور منها ما يلي:

'١' وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الجديدة التي أصدرت للطرف نتيجة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال هذا العام (معرفة برقم مسلسل)^(٢)؛

'٢' أية وحدات تخفيضات معتمدة للانبعاثات (معرفة برقم تسلسل) يكون قد تم سحبها هذا العام^(٢)؛

(ب) في إطار التزاماتها بالإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧^(١٠)،^(١٨)،^(٢٤)، مع تحديد جملة أمور منها الطريقة التي ساعدت بها مشاريع آلية التنمية النظيفة للدولة الطرف الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة وفي المساهمة في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية^(١٠).

١٢٥- تبلغ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عن أنشطتها بموجب المادة ١٢ في إطار التزاماتها بالإبلاغ بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التي سيحددها [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٢٤)] [اجتماع الأطراف^(٢)]. وتبين هذه التقارير كيف أنها ساعدت الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣^(١٠).

ثالثاً - المسائل المؤسسية

ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

١٢٦- "تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول"^(١١)،(١٠)،(٧)،(٤)،(١).

١٢٧- وفيما يخص المسائل المنهجية والتنفيذية يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد "جزء الالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣^(١) الذي يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تفي به بواسطة تخفيضات الانبعاثات المعتمدة"^(١٠)،(٢٤)؛

(ب) إعداد واستعراض وإقرار منهجيات تحديد خطوط الأساس^(٤)؛ والرصد والتحقق^(٤)،(١٠) والاعتماد^(٤)،(١٠) والإبلاغ^(٤)،(١٠) وإصدار مبادئ توجيهية تقنية لتطبيقها عملياً^(٢٤)؛

(ج) "كفالة استخدام نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية النفقات الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف"^(١٠)،(٤)،(١) وتحديد هذه الحصة^(٢٤)؛

(د) تحديد معايير التأهل للتكيف بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٢ وتعيين الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية واعتماد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التقنية^(٢٤).

١٢٨- وفيما يخص المسائل المؤسسية، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد اختصاصات^(٤)،(١٠)،(٢٤) المجلس التنفيذي ووضعها^(١٨)،(٢٤)؛

- (ب) تحديد الطرائق والإجراءات التي تحكم تشغيل آلية التنمية النظيفة^(٤)،^(٢٤)؛
- (ج) تعيين الكيانات التشغيلية^(٤)،^(١٠)،^(٢٤) أو وضع مبادئ توجيهية تكون أساساً يُستند إليه في تفويض هذه الوظيفة^(٢٤)، وتحديد الوظائف التي ستقوم بها^(١٠)،^(١٨)؛
- (د) القيام بناء على توصية المجلس التنفيذي، بتجريد الكيانات التشغيلية من أهلية اعتماد وحدات تخفيضات الانبعاثات إذا خلص المجلس التنفيذي إلى أن شروط اعتماد هذه التخفيضات لم تستوف^(١٠)؛
- (هـ) تحديد أساس مشاركة القطاع الخاص والقطاع العام في مشاريع آلية التنمية النظيفة^(١٨)؛
- (و) وضع قواعد وإجراءات خاصة بإعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس التنفيذي وبالعرض التي ستقدمها الأطراف والمراقبون المعتمدون^(٢٠) إلى هذا المجلس؛
- (ز) إنشاء هيئة مسؤولة عن الجزاءات والعقوبات على عدم الامتثال في إطار البروتوكول وآلياته^(١٨)؛
- (ح) تحديد طبيعة ونطاق الدور الاشرافي للمجلس التنفيذي فيما يخص آلية التنمية النظيفة وآثار خضوع المجلس التنفيذي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٢٠).

١٢٩- وفي الحالات التي ينشب فيها نزاع بين الأطراف، يجوز مواصلة عمليات نقل واحتياز وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة بعد إثارة القضية، شريطة ألا يسمح لطرف باستخدام أي من هذه التخفيضات للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلا بعد حسم هذه القضية^(٧). ويتم التحكيم فيما يخص النزاعات بين الأطراف طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية ٧.

باء - المجلس التنفيذي

١٣٠- يقوم المجلس التنفيذي بالإشراف^(٣)،^(٤)،^(٧)،^(١١)،^(١٨)،^(١٩) على [آلية التنمية النظيفة^(١١)] [الإدارة اليومية لآلية التنمية النظيفة^(٣)،^(٤)،^(١٨)] ويكون مسؤولاً عنها^(٣) بوصفه [هيئة دائمة منفصلة من هيئات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٤)] [هيئة مستقلة^(٣)،^(١٨)]. ويكون المجلس التنفيذي مسؤولاً كلياً أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٣)،^(٤)،^(١١) وينفذ كافة التعليمات وجميع الوظائف الأخرى التي يكلفه بها هذا المؤتمر^(١٠).

١٣١- وفيما يخص المسائل المنهجية والتشغيلية يقوم المجلس التنفيذي بجملة أمور منها ما يلي:

- (أ) تحديد المجالات التي يمكن أن تدمج مشاريع منها في آلية التنمية النظيفة وأنواع المشاريع التي يمكن إدماجها^(١٢)؛

- (ب) الإشراف على أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لضمان تماشيها مع الاتفاقية والبروتوكول وجميع المقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٠)؛
- (ج) تحديد المعايير التي يجب على الأطراف أن تستخدمها لوضع خطوط الأساس^(١٢)؛
- (د) ضمان إمكانية وصول الجمهور^(٤) إلى المعلومات المتعلقة بخطوط الأساس المستخدمة لتقييم المشاريع بما في ذلك خطوط الأساس الموحدة؛
- (هـ) القيام، إذا أذن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بذلك، بإسداء المشورة إلى المشاركين من الكيانات العامة و/أو الخاصة^(١٠)؛
- (و) استعراض التقارير التي تقدمها الكيانات التشغيلية وتقديم تقارير تلخيصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٤)،^(١٩)؛
- (ز) إصدار وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة استناداً إلى تقارير التحقق التي تقدمها الكيانات التشغيلية المعينة^(٢٤)؛
- (ح) القيام، في الوقت المناسب، بنشر المعلومات عن عمليات نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة بما في ذلك جملة أمور منها التاريخ ونوع المشروع وتاريخ بدء تنفيذ المشروع والأطراف والمنظمات المشاركة فيه وكمية تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المنقولة وأسعارها^(٧)؛
- (ط) القيام، استناداً إلى آلية تبادل مركزية، بدور ائتماني:
- ١٠، 'يضمن موقفاً تجارياً مؤقتاً للتفاوض على سعر منصف للأطراف المعنية^(٧)؛
- ٢٠، 'يكفل شفافية ومصداقية عملية التبادل^(٧)؛
- ٣٠، 'يخفض تكاليف الصفقات^(٧)؛
- ٤٠، 'يخفض الخطر البيئي بواسطة نهج حوافز يضمن فعالية الآلية ومصداقيتها^(٧)؛
- (ي) يحدد المنهجية المستخدمة لنقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة^(١٢)؛

(ك) يحدد النسبة المئوية من وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي ستشكل جزءاً من صندوق التكيف والطريقة التي ستحوّل بها هذه الوحدات إلى موارد مالية^(١٢)؛

(ل) يساعد في إيجاد تمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة حسب الاقتضاء، بما في ذلك العمل كمركز لتبادل المعلومات عن المشاريع ونشر معلومات موجزة عن المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة التي تحتاج إلى تمويل^(٢٤)؛

(م) يعهد، عند الاقتضاء، بوظائف إلى مؤسسات أخرى بموجب المادة ١٢ ضمن الإطار الذي يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بالبروتوكول^(١٠)؛

(ن) يعرف أدوار الوكالات المتعددة الأطراف ذات التجربة في ميدان تغير المناخ، خاصة فيما يتعلق بتنمية القدرة المؤسسية اللازمة لتشجيع المشاركة الواسعة النطاق لجميع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(٧)؛

(س) يطلب المشورة التقنية من خبراء إذا اعتبر ذلك ضرورياً^(٤)؛

(ع) يعقد اجتماعات مفتوحة لكافة الأطراف والمراقبين المعتمدين^(٢٠)؛

(ف) يسجل النص الكامل لمقرراته بلغات الأمم المتحدة الست الرسمية ويرسلها إلى من يرى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أنه ينبغي أن يتلقاها^(٢٠) من دول أطراف وأشخاص وكيانات.

١٣٢- وفيما يخص المسائل المؤسسية يقوم المجلس التنفيذي بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) [اعتماد الكيانات التشغيلية استناداً إلى توجيهات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٤)] [تنسيق عملية تعيين الأطراف للكيانات التشغيلية الوطنية التي ستكفّ بوظائف آلية التنمية النظيفة في كل دولة طرف^(١٢)؛

(ب) توفير التوجيه فيما يخص إشراك الكيانات الخاصة و/أو العامة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(١١)؛

(ج) استعراض الكيانات التشغيلية ومراجعة حساباتها [، عن طريق التحقيقات المنتظمة^(١٠)] وإلغاء اعتماد الكيانات التشغيلية التي لا تمتثل للطرائق والإجراءات التي يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٤)^(١٠)، طبقاً لعملية يحددها هذا المؤتمر؛

(د) الاحتفاظ بقائمة متاحة للجمهور بالكيانات التشغيلية^(٤)؛

(هـ) تقديم تقرير عن عملياته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٠)؛

(و) إدارة 'صندوق التوزيع المنصف الخاص بآلية التنمية النظيفة'^(١٦).

١٣٣- يتلقى المجلس التنفيذي، طبقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢، حصة من عائدات أنشطة المشاريع المعتمدة لتغطية النفقات الإدارية^(٤). [وتقوم الأمانة، في حدود وظائفها المبينة في المادة ٨ من الاتفاقية، بدعم المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء^(١٠)، وذلك بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٤)] [ينبغي أن يدعم المجلس التنفيذي بأمانة مكرسة له تضم موظفين تقنيين وإداريين^(٢٢). وينبغي توسيع أمانة الاتفاقية لتشمل هذه الأمانة^(٢٢)].

١٣٤- يكون المجلس التنفيذي مكوناً من [X] من الأعضاء^(٤)^(١٠) ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٧)^(٢٠) ويضم:

- الخيار ١: عددان متساويين من ممثلي الأطراف المدرجة في المرفق الأول وممثلي الأطراف غير المدرجة فيه^(٤)^(٧)^(١٧)، تنتخبهم على التوالي^(٤) الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه.

- الخيار ٢: تكون عضويته عادلة ومنصفة جغرافياً^(٣)^(١) ويكون صغيراً من الناحية الوظيفية^(١١).

- الخيار ٣: ممثلين من آسيا وممثلين من الأمريكتين وممثلين من أوروبا وممثلين من أفريقيا وممثلاً واحداً من الدول الجزرية، بحيث يكون مجموع أعضائه تسعة^(٧). وتقترح الأطراف هؤلاء الأعضاء^(٧).

- البديل ٤: أعداداً متساوية من الأشخاص، لا تقل مع ذلك عن ٢، تعيينهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة^(٢٠). ويملاً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول الشواغر بانتخاب خلف ترشحه المجموعة الإقليمية التي رشحت الشخص الذي يشغل المنصب الذي يصبح شاغراً^(٢٠).

١٣٥- وينبغي أن يعيّن أعضاء المجلس التنفيذي لفترة لا تتجاوز سنتين^(٧). وينبغي أن يملك الأعضاء الخبرة التقنية المناسبة^(٣). ويختار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من بين أعضائه رئيساً ونائباً لرئيس المجلس التنفيذي ويكون أحد عضوي المكتب هذين من دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول^(٢٠).

١٣٦- ويجب أن تتخذ جميع قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بتوافق الآراء^(٢٠). وينبغي أن يحظر على المجلس التنفيذي اتخاذ قرار ما لم يكن بين الحاضرين شخصياً من أعضائه واحد على الأقل ينتمي لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة^(٢٠). ولا ينبغي السماح للمجلس التنفيذي بأن يفوض إلى غيره سلطة اتخاذ أية قرارات هو مسؤول عنها^(٢٠).

١٣٧- ينبغي أن يكون مقر المجلس التنفيذي في أمانة الاتفاقية^(٧).

جيم - الكيانات التشغيلية

١٣٨- تكون الكيانات التشغيلية:

(أ) [معينة من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]^(١١)^(١١) [معينة من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أو من جانب سلطة وطنية أو إقليمية فوض إليها المؤتمر هذه الوظيفة]^(٢٤) [معتمدة من جانب المجلس التنفيذي استناداً إلى معايير الاختيار]^(٤)؛

(ب) خاضعة لإشراف المجلس التنفيذي^(٣)^(١٠)^(١١) ومسؤولة كلياً أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من خلال المجلس التنفيذي^(٣)؛

(ج) خاضعة للطرائق والإجراءات المحددة في القرارات السارية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٤)؛

(د) غير مرتبطة بأية صلة تنفيذية أو مالية بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٣)^(١٠)^(١١)^(٨) و[لم تشارك في تحديد المشروع أو وضعه أو تمويله أو المصادقة عليه]^(١١)^(٢٤) [غير مؤهلة للمشاركة في تحديد مشاريع آلية التنمية النظيفة أو وضعها أو تمويلها]^(٤)^(١٠).

١٣٩- الخيار ١: لا تعين الكيانات لتكون كيانات تشغيلية إلا إذا:

(أ) كانت توفر الخبرة الفنية اللازمة والوسائل الضرورية للمصادقة على أنشطة المشاريع واعتماد تخفيضات الانبعاثات والقيام بتحقيقات منتظمة إذ كُلفت بذلك^(١٠)؛

(ب) كانت تعمل بطريقة موثوقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة، وتضمن حيثما كان ذلك مناسباً، استناد عملية الاعتماد إلى معايير متفق عليها دولياً^(١٠)؛

الخيار ٢: يجب على الأطراف أن تعين كياناتها التشغيلية الوطنية وتخبر أمانة الاتفاقية والمجلس التنفيذي بذلك^(١٢). وسيكون إجراء تعيين الكيانات التشغيلية الوطنية خاصاً بكل طرف الذي يمكن له أن ينشئ كياناً جديداً أو يختار كياناً موجوداً للقيام بهذا الدور^(١٢).

١٤٠- تكون وظائف الكيان التشغيلي متمثلة في:

(أ) [المصادقة على^(١٠)] [تسجيل^(٤)] [تقديم^(١٢)] أنشطة المشاريع بموجب المادة ١٢^(٤)/^(١٠)، بناء على طلب أحد المشاركين في المشروع^(١٠)، لضمان استيفائه للمعايير التي وافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٢٤)؛

(ب) الخيار ١: التحقق من تخفيضات الانبعاثات التي تسفر عنها المشاريع واقتراح اعتمادها بواسطة تقرير تحقق يُرفع إلى المجلس التنفيذي^(٢٤)؛

الخيار ٢: اعتماد تخفيضات الانبعاثات [و/أو تعزيز عمليات الإزالة بالبواليع^(٤)] التي تسفر عنها أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(١١)/^(٤) حسب مصادرها وإصدار وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة^(٤)؛

(ج) نقل حصة من العائدات [...] لتغطية النفقات الإدارية و[...] لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف^(٤)؛

(د) نشر مقرراته المتعلقة بالمصادقة على أنشطة المشاريع على النحو المناسب^(١٠)؛

(هـ) تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى المجلس التنفيذي طبقاً لطرائق وإجراءات الإبلاغ^(٤).

دال - الأطراف

١٤١- يقوم كل طرف مشارك في مشروع آلية التنمية النظيفة بوضع نظام وطني للرصد والتحقق والإبلاغ في إطار آلية التنمية النظيفة، يمكن أن يشمل هذا النظام إنشاء مؤسسة لتنسيق وإدارة أعمال الهيئة الحكومية التي توافق على المشاريع واللجنة التوجيهية وهيئة الخبراء المعنية بتسوية المسائل الجوهرية^(١٨).

١٤٢- تقوم الهيئة الوطنية المعنية بآلية التنمية النظيفة بما يلي:

- (أ) تحديد معايير مستقلة لتأهل المشاريع استناداً إلى الأولويات/الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة^(٧)؛
- (ب) تقييم المشاريع باستخدام المعايير الوطنية والمقاييس الدولية^(٧)؛
- (ج) الموافقة على المشاريع وإعطاء شكل معين للاعتراف الرسمي بالهيئة الوطنية التي يتم تعيينها^(٧)؛
- (د) تشجيع المشاركة الواسعة النطاق من جانب المنظمات العامة والخاصة وغير الحكومية^(٧)؛
- (هـ) تنسيق أنشطة المحافل الدولية، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية في مجال التحقق والاعتماد، مع المجلس التنفيذي والكيانات المعتمدة^(٧)؛
- (و) تسجيل المشاركين في تبادل وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة^(٧) من أفراد ومنظمات؛
- (ز) تسجيل وإعداد حسابات تخفيضات الانبعاثات الوطنية التي يتم إبلاغ المجلس التنفيذي بها والتي يسوقها هذا المجلس عن طريق كياناته المعتمدة^(٧)؛
- (ح) تسوية الحساب الوطني وإبلاغ المجلس التنفيذي به سنوياً^(٧)؛
- (ط) ضمان التوزيع العادل للفوائد الاقتصادية بين المشاركين في المشروع^(٧).

هاء - الدعم الإداري

١٤٣- تقوم الأمانة [في إطار وظائفها المبينة في المادة ٨ من الاتفاقية^(١٠)] [بناء على طلب المجلس التنفيذي^(٤)] [بدعم المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء^(١٠)] [بتوفير المساعدة في الأعمال الإدارية والسكرتارية إلى المجلس

التنفيذي^(٤)،^(٢٤)]. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة جميع وتلخيص ونشر المعلومات المتصلة بأنشطة آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالفقرة ٦ من المادة ١٢، والقيام بما يطلبه المجلس التنفيذي من وظائف السكرتارية الأخرى^(٤).

١٤٤ - تحتفظ الأمانة بسجل لمقررات المجلس التنفيذي وترسل النص الكامل لجميع المقررات إلى كل طرف وإلى فئات الأشخاص والكيانات التي يرى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن من اللازم أن تتلقاها^(٢٠). وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة كي تترجم المقررات وترسل إلى الأطراف باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة^(٢٠).

١٤٥ - تُستخدم حصة من العائدات، طبقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢، لتغطية كافة النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك إدارة المجلس التنفيذي وإدارة حصة العائدات المخصصة للتكيف^(١٠).

واو - الاستعراض

١٤٦ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما يلي:

- (أ) يستعرض دورياً عمليات المجلس والكيانات التشغيلية والكيانات المكلفة بالتحقق المستقل^(٤)،^(١٨)؛
- (ب) يستعرض طرائق المادة ١٢ وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية التقنية بعد اعتمادها بخمس سنوات ثم دورياً^(١٠). ولا يكون لأي تنقيح لهذه الطرائق والإجراءات أثر على تخفيضات الانبعاثات التي سبق اعتمادها^(١٠)؛
- (ج) يستعرض دورياً تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ومدى انتشارها جغرافياً ويتخذ الإجراءات المناسبة لتعزيز مبدأ الإنصاف^(١١)؛
- (د) الخيار ١: يعيد النظر في توزيع حصة العائدات المكرسة لمشاريع التكيف بعد خمس سنوات من اعتماد هذه الطرائق والإجراءات^(١٠)؛
- الخيار ٢-: يقوم دورياً باستعراض احتياجات البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغيير المناخ الضارة فيما يخص المساعدة على التكيف بموجب الفقرة ٨^(٣)؛
- (هـ) يقوم دورياً باستعراض احتياجات البلدان المتقدمة الأطراف فيما يخص بناء القدرات للوصول إلى آلية التنمية النظيفة^(٣).

تذييلات الجزء الثالث

التذييل ألف:

خطوط الأساس^(١٠)

التذييل باء:

المصادقة/التسجيل^(٤)

التذييل جيم:

رصد^(١٠) تخفيضات الانبعاثات المعتمدة^(٤)، والإبلاغ عنها^(٤)
والتحقق منها^(٤)، واعتمادها/إصدارها

التذييل دال:

مكاتب التسجيل^(٢)

التذييل هاء:

إجراءات تشغيل المجلس التنفيذي^(٤)

التذييل واو:

المبادئ التوجيهية للكيانات التشغيلية^(٤)

التذييل زاي:

صرف حصة العائدات^(٤)

التذييل حاء:

التكيف^(١٠)

الجزء الرابع

الإتجار في الانبعاثات

أولاً - الطبيعة والنطاق

ألف - الهدف

١٤٧- "يجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب هذه المادة"^(١)،^(١١).

١٤٨- "... يضاف أي جزء من الكمية المسندة يحتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام ... المادة ١٧، إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها"^(١) "... يطرح أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام المادة ١٧، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل"^(١).

باء - المبادئ

١٤٩- تسترشد الأطراف في أعمالها الرامية إلى تحقيق الهدف من الاتجار في الانبعاثات، *في جملة أمور*، بما يلي:

(أ) المادة ٣ من الاتفاقية^(١١)؛

(ب) المساواة^(٣)،^(١١)،^(١٣)،^(١٩) بين البلدان الأطراف^(١٣) المتقدمة النمو والنامية، بما في ذلك المساواة فيما يتصل بانبعاثات غازات الدفيئة للطرف الواحد^(١٣)، وذلك لكي لا تدوم الفوارق القائمة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والبلدان النامية الأطراف^(١١)،^(١٣)؛

(ج) فعالية تغيير المناخ^(١٠)،^(١١)،^(١٣)،^(١٩) (أي تحقيق منافع حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يتصل بتخفيف آثار تغيير المناخ^(١٠)،^(١١)،^(١٣))، ولا ينبغي أن تقل التخفيضات الإجمالية للانبعاثات عما كانت ستكون عليه خلافا لذلك^(١٠)؛ و[ينبغي أن] تستثمر الموارد المحتازة من الفائض في الكميات المسندة في تدابير تؤدي إلى مزيد من الخفض للانبعاثات^(١٨)؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة (أي تحقيق المنافع بأقل تكلفة ممكنة)^(٤)،^(١٠)،^(١٩)؛

(هـ) التسليم بأن البروتوكول لم ينشئ حقوقاً أو سندات ملكية أو استحقاقات أو يمنح مثل هذه الحقوق أو السندات أو الاستحقاقات^(١١)؛

(و) تأكيد أن البروتوكول لم ينشئ أصولاً، أو سلعا أساسية، أو منتجات للاستبدال^(١٣)؛

(ز) الشفافية^(٢)،^(١٩)؛

(ح) منع الانحراف في المنافسة^(٢)؛

(ط) الخيار ١: مفهوم "القابلية للاستبدال" بين الآليات الثلاث للبروتوكول ليس مقبولاً على الإطلاق^(٦).

الخيار ٢: [يمكن استخدام وحدات الكميات المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة المحتازة في وفاء الطرف بالتزاماته أو يمكن أن تكون موضعاً لمزيد من الاتجار]^(١٨) [ليس هناك ما يحول دون نقل فائض وحدات الكميات المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة]^(٢٤) [يجوز الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة. بيد أنه يحتاج استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة في الاتجار بالانبعاثات إلى مزيد من المناقشة من خلال عملية صنع القرارات لآلية التنمية النظيفة]^(١٩).

جيم - القابلية للإضافة

القيود على الاحتياز

١٥٠- الخيار ١: يضاف احتياز الكميات المسندة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الطرف بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣^(١٤)،^(٢١)،^(٢٢).

الخيار ٢: ينبغي أن تتوقف استفادة الطرف المدرج في المرفق الأول من المادة ١٧ على تلبية الجهود المحلية الموصوفة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣^(٣)،^(٦)،^(١١)،^(١٣).

الخيار ٣: لا ينبغي أن يتجاوز الاحتياز الصافي للطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالآليات الثلاث معاً أعلى البدائل التالية:

(أ) ٥ في المائة من: انبعاثات الطرف في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة لهذا الطرف

٢

(حيث يمكن الاستعاضة عن عبارة 'انبعاثات في سنة الأساس' بعبارة 'المعدل السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، طبقاً لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٣')^(١٠).

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثات الطرف السنوية الفعلية في أي سنة من الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروبة في ٥، والكمية المسندة لهذا الطرف^(١٠).

بيد أنه يجوز أن يزيد الحد الأقصى للنقل الصافي شريطة أن يحقق الطرف المدرج في المرفق الأول تخفيضاً في الانبعاثات يزيد على الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهنا بعملية الاستعراض المكونة من خبراء التي ستنشأ بموجب المادة ٨^(١٠).

الخيار ٤: لا ينبغي أن يزيد 'أقصى' استخدام للآليات الثلاث على ٢٥-٣٠ في المائة على الأكثر^(٢٠).

الخيار ٥: عدم تحديد المقصود بمصطلح "إضافة".

الخيار ٦: يلزم وضع حدود لاستخدام الآليات المنشأة للوفاء بكميات الانبعاثات المستهدفة في فترة الالتزامات الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير إيجابية لمنع الهواء الساخن فإنه قد يكون من المناسب أن تزال القيود في فترتي الالتزامات الثانية والثالثة^(١٩).

القيود على النقل

١٥١- الخيار ١: ينبغي أن تتوقف استفاضة الطرف المدرج في المرفق الأول من المادة ١٣ على استيفاء الجهود المحلية الموصوفة للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣^(٣)،^(١١)،^(١٣).

الخيار ٢: لا ينبغي أن يتجاوز النقل الصافي للطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالآليات الثلاث

معا:

٥ في المائة من: انبعاثات الطرف في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة لهذا الطرف

٢

(حيث يمكن الاستعاضة عن عبارة 'انبعاثات في سنة الأساس' بعبارة 'المعدل السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، طبقا لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٣')^(١٠).

بيد أنه يجوز أن يزيد الحد الأقصى للنقل الصافي شريطة أن يحقق الطرف المدرج في المرفق الأول انخفاضا في الانبعاثات يزيد على الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهنا بعملية الاستعراض المكونة من خبراء التي ستنشأ بموجب المادة ٨^(١٠).

الخيار ٣: لا ينبغي أن يزيد 'أقصى' استخدام للآليات الثلاث على ٢٥-٣٠ في المائة على الأكثر^(٢٠).

الخيار ٤: عدم تحديد المقصود بمصطلح "إضافة"^(٤).

الخيار ٥: يلزم وضع حدود لاستخدام الآليات المنشأة للوفاء بالانبعاثات المستهدفة في فترة الالتزامات الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير إيجابية لمنع الهواء الساخن فإنه قد يكون من المناسب أن تنزل القيود في فترتي الالتزامات الثانية والثالثة^(١٩).

الخيار ٦: لا توجد حدود لنقل فوائض الانبعاثات المحققة خلال الفترة الواقعة بين تاريخ نفاذ البروتوكول وفترة الالتزامات الأولى^(١٨).

دال - المشاركة

١٥٢- الخيار ١: يكون الطرف المدرج في المرفق الأول مؤهلا لنقل أو احتياز وحدات الكميات المسندة بموجب أحكام المادة ١٧ إذا كان هذا الطرف:

(أ) مصدقا على البروتوكول^(١٠)،^(٢٤)؛

(ب) مرتبطا بنظام امتثال يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٠)؛

(ج) ليس مستبعدا من المشاركة في الاتجار في الانبعاثات وفقا للإجراءات والآليات المقررة بموجب نظام الامتثال المشار إليه في (ب) أعلاه^(١٠)،^(١١)،^(١٣)،^(٢٤)؛

(د) لديه قائمة جرد وطنية معتمدة من كيان مستقل معتمد طبقا للمعايير الدولية التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] (وبحسب القواعد التي سيتم الاتفاق

عليها بشأن الاستعراض المتعمق بموجب المادة ٨ والمعايير المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية بموجب المادة ٥، قد ينتفي الاحتياج إلى هذا الشرط^(٢٤)؛

(هـ) لديه سجل وطني يتفق مع أحكام التذييل جيم^(١١)،^(١٩)؛

(و) ممثلاً لأحكام المواد [٣^(١١)، ٥^(١٣)] و٧ من البروتوكول [والمادة ١٢ من الاتفاقية]^(١٠)،^(١١)،^(١٣)،^(١٩)،^(٢٤).

الخيار ٢: لا يجوز للطرف أن يشارك في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ إذا تبين:

(أ) أنه ليس ممثلاً للالتزامات بموجب المادتين ٥ و٧^(٤)؛

(ب) أنه ليس لديه سجل وطني، وفقاً للتذييل جيم^(٤).

١٥٣- إذا طُعن في استيفاء الطرف للشروط أعلاه [من جانب عملية الاستعراض المنصوص عليها في المادة ٨^(٤)] [من جانب وسيلة أخرى^(٤)]، ينبغي أن تحل هذه المسألة بسرعة [عن طريق إجراءات عامة تنطبق على البروتوكول^(٤)] [عن طريق إجراءات خاصة^(٤)]^(٤).

(ملاحظة: عرضت الأقواس المعقوفة في الفقرة أعلاه على الأطراف بوصفها خيارات.)

١٥٤- قد تحدث تغييرات في أهلية الطرف للاتجار أو تغييرات بشأن الأطراف الجدد الذين يستوفون معايير الأهلية خلال فترة الالتزامات الجارية^(١٠).

١٥٥- الخيار ١: يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة في الاتجار في الانبعاثات تحت مسؤوليته إذا كان هذا الطرف:

(أ) مؤهلاً للمشاركة في الاتجار في الانبعاثات^(١٠)؛

(ب) قد أنشأ نظاماً وطنياً للرصد الدقيق والتحقق والمحاسبة وتخصيص وحدات الكميات المسندة إلى الكيانات القانونية^(١٠)،^(١٨)،^(٢٤) ولمراقبة آثار الاتجار على الكمية المسندة إلى الطرف، وكان محافظاً على هذا النظام^(١٨). وترد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء هذه النظم الوطنية والمحافظة عليها وتوافقها دولياً في التذييل ألف^(١٠)،^(٢٤).

ويجوز للكيانات القانونية المرخص لها بالمشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ أن تنقل أو أن تحتاز فائض وحدات الكميات المسندة بموجب نفس المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على الأطراف^(٢٤).

الخيار ٢: يجوز للطرف أن يأذن لكياناته القانونية بنقل وحدات الكميات المسندة واحتيازها وينبغي أن يكفل إتفاق هذه المشاركة مع [المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المنطبقة على الأطراف^(٤)] [المبادئ التوجيهية الدولية للكيانات القانونية]^(١٩).

١٥٦- يظل الطرف الذي يأذن لكياناته القانونية بنقل وحدات الكميات المسندة واحتيازها مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول^(٤)، (١٠)، (١٩)، (٢٤).

هاء - النصيب في العائدات

١٥٧- تلزم المساهمة بنسبة مئوية محددة من [وحدات الكميات المسندة المنقولة] [قيمة كل عملية من عمليات الاتجار في الانبعاثات] للمساعدة على سداد المصاريف الإدارية ومقتضيات التكيف للبلدان النامية الأطراف [الأكثر قابلية للتأثر]^(٣)، (٥)، (٧)، (٨)، (١٧)، (٢١)، (٢٥)، (٢٦). ويكون النصيب في العائدات للمساعدة على الوفاء بتكاليف التكيف مماثلاً للنصيب المقرر للتكاليف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٢^(٧).

ثانيا - القضايا المنهجية والتشغيلية

ألف - طرائق التشغيل

١٥٨- الخيار ١: يجوز نقل وحدات الكميات المسندة واحتيازها عن طريق ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف المعنية^(٦) [دون إقامة نظام أو أسلوب دولي جديد للمبادلات التجارية]^(٦).

الخيار ٢: يجوز نقل وحدات الكميات المسندة بين الأطراف واحتيازها عن طريق التبادل^(١٠). ويكون هذا التبادل متاحاً أيضاً للكيانات القانونية^(١٠).

١٥٩- الخيار ١: الوحدات الزائدة عن الخطة: يعمل نظام الاتجار بموجب المادة ١٧ بمقتضى نظام سنوي للاتجار بعد التحقق يقتصر على وحدات الكميات المسندة المحددة بأنها زائدة عن الحصص المرصودة للطرف^(٢٤). ويلزم قيام كل طرف يرغب في النقل بموجب المادة ١٧ بتوزيع الكميات المسندة إليه بين السنوات الخمس لفترة الالتزامات وأن يخطر الأمانة بهذه الحصص السنوية قبل بداية فترة الالتزامات^(٢٤). ويجوز للطرف أن يعدل في أي وقت تلك الحصص السنوية لبقية سنوات فترة الالتزامات وينبغي أن يخطر الأمانة سلفاً بالسنة (السنوات) المعنية^(٢٤). ولا

ينبغي أن تزيد الكميات المسندة المخصصة لأي سنة عما يزيد على أو يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع الكميات المسندة مقسومة على خمسة^(٢٤).

وتحسب الزيادة في وحدات الكميات المسندة لسنة معينة على النحو التالي^(٢٤):

(أ) إجمالي حصص الكميات المسندة من بداية فترة الالتزامات إلى نهاية السنة المعنية مطروحا منها إجمالي الانبعاثات من بداية فترة الالتزامات إلى نهاية السنة المعنية^(٢٤)؛

(ب) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي خصم مجموع شهادات وحدات الكميات المسندة الزائدة للسنوات السابقة لفترة الالتزامات وإجمالي وحدات خفض الانبعاثات المنقولة بموجب المادة ٦ للحصول على الفائض السنوي لوحدات الكميات المسندة^(٢٤). ولا ينبغي أن تدخل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة في الحساب^(٢٤).

وينبغي أن تتحقق الأمانة من إتاحة وحدات الكميات المسندة الزائدة وأن تصدر شهادات بشأنها^(٢٤). وتكون جميع الشهادات الصادرة قابلة للتداول بدون أي مسؤولية أو قواعد تجارية معينة للائتمان^(٢٤).

الخيار ٢: احتياطي الائتمان: تودع نسبة مئوية [س في المائة] من كل عملية من عمليات نقل وحدات الكميات المسندة بموجب المادة ١٧ في احتياطي للائتمان^(١٠). ولا يجوز استخدام هذه الوحدات أو الاتجار فيها^(١٠). وتدرج الأمانة كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب المادة ٨ معلومات عن وحدات الكميات المسندة المودعة في احتياطي الائتمان^(١٠). وفي نهاية فترة الالتزامات، تعاد وحدات الكميات المسندة هذه إلى الطرف الأصلي إذا كان هذا الطرف ممثلاً لالتزاماته بموجب المادة ٣، وفي هذه الحالة يجوز نقل وحدات الكميات المسندة أو اختزانها لفترات التزامات مقبلة^(١٠). وإذا كان الطرف غير ممثل في نهاية فترة الالتزامات لالتزاماته بموجب المادة ٣، يلغى عدد مناسب من الوحدات المودعة في حساب الاحتياطي ولا يجوز في هذه الحالة استخدامها أو الاتجار فيها بعد ذلك^(١٠).

الخيار ٣: الوحدات الزائدة: التخفيضات الزائدة فقط هي التي يجوز نقلها أو احتيازها بموجب المادة ١٧^(١٣). والكمية المسندة هي الالتزام الذي يقع على عاتق بلد متقدم النمو طرف بخفض الانبعاثات^(١٣). وإذا تمكن البلد المتقدم النمو الطرف من خفض انبعاثات غازات الدفيئة بقدر يفوق التزاماته بالخفض، يجوز نقل هذه الزيادة إلى طرف آخر^(١٣).

١٦٠ - ويتعين على أي طرف يرغب في نقل أو احتياز وحدات كميات مسندة أن يعلن عن الكميات المراد نقلها قبل النقل^(١٠).

١٦١- وينبغي أن تخضع الترتيبات التي تتم بين الأجهزة الفرعية التابعة للأطراف، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، للإشراف والمراجعة من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٣).

باء - التحقق

١٦٢- يقوم طرف مدرج في المرفق الأول ويشارك في الاتجار بالانبعاثات، أو يأذن لأي كيان قانوني بالمشاركة فيه، بما يلي:

(أ) إنشاء نظام وطني لإدارة ورصد الاتجار في الانبعاثات. وينبغي أن يتم التحقق الداخلي قبل إرسال أي تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٨)؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعتماد قائمة الجرد الوطنية من كيان مستقل معتمد وفقا للمعايير الدولية التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٢)]^(٢٤)؛

(ج) المحافظة على الامتثال لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و ٧^(٤)؛

(د) إقامة سجل وطني وفقا لأحكام التذييل جيم^(٤).

١٦٣- يكون اتساق الطرف مع الشروط المتعلقة بالاتجار في الانبعاثات قابلا للاستعراض، مبدئيا عن طريق عملية الاستعراض المكونة من خبراء المنصوص عليها في المادة ٨، وبعد ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق إجراء مناسب بموجب نظام الامتثال التابع للبروتوكول^(٤).

١٦٤- وتتحقق الأمانة من إتاحة الزيادة في وحدات الكميات المسندة وتصدر شهادات بشأنها تحدد فيها بالطن الواحد من ثاني أكسيد الكربون وبأرقام سلسلة فريدة تشمل الطرف المصدر وفترة الالتزام التي تصدر الوحدات بشأنها^(٢٤). وتكون جميع الشهادات الصادرة قابلة للتداول بدون أي مسؤولية أو قواعد تجارية خاصة للامتثال^(٢٤).

جيم - القضايا المتعلقة بالامتثال

١٦٥- الخيار ١: مسؤولية المشتري: إذا لم يكن الطرف المدرج بالمرفق الأول ممتثلا لالتزاماته يكون الجزء من الكمية المسندة 'المنقول'. طبقا للمادة ١٧ باطلا^(١١).

١٦٦ - الخيار ٢: تقاسم المسؤولية: إذا تبين عدم امتثال الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣، تكون نسبة [س في المائة] من أي وحدات من الكميات المسندة المنقولة لأطراف أخرى بموجب أحكام المادة ١٧ باطلة وغير قابلة للاستخدام لأغراض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣ أو الاتجار بها مرة أخرى^(١٠)،^(١٨). [وتكون النسبة [س في المائة] الواجبة للإبطال مضاعف ما من درجة عدم الامتثال^(١٠). ودرجة عدم الامتثال هي النسبة المئوية للفرق بين الانبعاثات في فترة الالتزامات والكمية المسندة^(١٠)].

الخيار ٣: مسؤولية البائع: يخضع الطرف الذي تتجاوز انبعاثاته الفعلية لفترة الالتزامات الكميات المسندة إليه (المعدلة طبقاً لعمليات نقل واحتياز وحدات الكميات المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة) بعد الموعد المحدد للامتثال لأحكام نظام الامتثال الذي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٢).

(ملاحظة: يشار إلى الخيار ٣ كثيراً في المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع ولذلك فإنه يرد هنا لإعطاء صورة كاملة فقط عن المناقشات.)

الخيار ٤: 'البداء': إذا أثير التساؤل بشأن امتثال الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣ وتبين بعد ذلك عدم امتثال هذا الطرف تكون أي وحدات من الكميات المسندة التي يتم نقلها إلى أطراف أخرى بموجب أحكام المادة ١٧ بعد النقطة الزمنية التي أثير فيها هذا التساؤل باطلة ولا يمكن استخدامها لأغراض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣، أو الاتجار بها مرة أخرى^(١٠). ولا يجوز إثارة مثل هذا التساؤل إلا في أحوال معينة سيلزم تحديدها^(١٠).

١٦٧ - لا يجوز للطرف أو الكيان القانوني الذي يتجاوز الكميات المسندة إليه في نهاية فترة الالتزامات أن ينقل وحدات من الكميات المسندة إلى طرف آخر ولكن يجوز له احتياز وحدات كميات مسندة من طرف آخر^(١٩). وستوجد [فترة زمنية قصيرة^(٤)] في نهاية كل فترة التزامات ستتاح فيها للأطراف الفرصة لمعالجة أي فائض في الانبعاثات (عن طريق احتياز وحدات كميات مسندة مثلاً)^(٤)،^(١٩).

١٦٨ - و[يجوز^(٤)] [لا يجوز^(٤)] للطرف الذي يعمل بموجب المادة ٤ أن يحتاز أي وحدات كميات مسندة ناتجة من مشاريع منشأة بموجب المادة ٦ إذا تبين عدم امتثال طرف آخر يعمل بموجب اتفاق معقود بموجب نفس المادة ٤، أو أن منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي ينتمي إليها الطرف وتكون هي ذاتها طرفاً في البروتوكول، لالتزاماتهما بموجب المادتين ٥ و٧^(٤).

(ملاحظة: أثار الأطراف الموضوع الوارد بالفقرة أعلاه كمسألة تلزم معالجتها وليس بوصفها اقتراح.)

١٦٩ - إذا تبينت مسألة تتعلق بتنفيذ طرف مدرج في المرفق الأول للشروط المشار إليها في المبادئ والطرأق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٧ نتيجة لتطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٨ [أو عن طريق عملية

أخرى^(٤)، يجوز أن يستمر نقل واحتياز وحدات الكميات المسندة بعد تبين هذه المسألة، شريطة عدم استخدامها من جانب الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى حين التوصل إلى حل لأي مسألة تتعلق بالامتثال لصالح الطرف قيد البحث. وينبغي أن تحل هذه المسألة على وجه السرعة [بموجب إجراءات عامة تنطبق على البروتوكول^(٤)] [بموجب إجراءات خاصة^(٤)].

(ملاحظة: وضعت الأطراف الأقواس المعقوفة أعلاه بوصفها خيارات.)

(ملاحظة: أثارت مجموعة من الأطراف، في بيانها المشترك، موضوع الحاجة إلى معالجة مسألة ما إذا كان ينبغي الإبقاء، فيما يتعلق بالطرف الذي تتجاوز انبعاثاته الكميات المسندة إليه لفترة الالتزامات السابقة، على أهلية هذا الطرف للمشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ في فترة الالتزامات التالية.)

دال - السجلات

١٧٠- الخيار ١: ينشئ أي طرف يشارك في [أو يأذن لأي كيان قانوني بالمشاركة في^(١٠)،^(٢٤)] الاتجار في الانبعاثات سجلاً وطنياً^(٤)،^(١٠)،^(١١)،^(١٨)،^(٢٤) يقيد فيه بدقة جميع الأرصدة وعمليات النقل والاحتياز [وسحب^(٤)،^(٢٤)] [فائض^(٢٤)] وحدات الكميات المسندة للطرف والكيانات التي يأذن لها بالاتجار في الانبعاثات^(٤)،^(١٠)،^(٢٤)، ويحافظ عليها.

الخيار ٢: ينشأ سجل مركزي بهدف اقتفاء أثر توليد ونقل وسحب وحدات الكميات المسندة، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المنقولة بموجب آليات البروتوكول^(٣).

١٧١- تقوم الأمانة، عند التحقق من إتاحة الوصول إلى وحدات الكميات المسندة وإصدار شهادات بشأنها بخصم فائض وحدات الكميات المسندة من الكميات المسندة إلى الطرف ذي الصلة^(٢٤). وتقوم الأمانة بهذه العملية عن طريق نقل الأرقام المسلسلة للفائض المعتمد في وحدات الكميات المسندة إلى سجل الطرف^(٢٤). ويتم تبعا لذلك سحب عدد مماثل من وحدات الكميات المسندة من الكميات المسندة إلى الطرف^(٢٤).

١٧٢- يتم نقل واحتياز وحدات الكميات المسندة بشطب هذه الوحدات (المحددة بالرقم المسلسل) من سجل الطوف الناقل وإضافتها إلى سجل الطرف الذي سيحتازها^(٤).

١٧٣- يقوم الطرف الذي يستخدم كميات مسندة للوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ بسحب هذه الوحدات ولا يجوز في هذه الحالة استخدام هذه الوحدات مرة أخرى أو نقلها^(٤). ويدرج الطرف بياناً بجميع وحدات الكميات المسندة المسحوبة (محددة بالرقم المسلسل) في سجله^(٤).

١٧٤- ينبغي أن تتاح المعلومات الواردة في السجل الوطني للجمهور^(٤)،^(١٠)،^(١٩) عن طريق الإنترنت^(١٩). وتورد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء السجلات الوطنية والمحافظة عليها واتساقها دولياً في التذييل جيم^(١٠)،^(١٩)،^(٢٤) وينبغي أن تشمل نظاماً موحداً لقواعد البيانات الإلكترونية^(١٩).

١٧٥- ويجوز لطرفين أو أكثر الاتفاق على وضع سجلاتهما في نظام موحد ولكن تبقى سجلات كل طرف في هذا النظام منفصلة قانونياً عن سجلات الطرف الآخر^(٤).

هاء - البيانات المقدمة من الأطراف

١٧٦- يدرج كل طرف يشارك في الاتجار في الانبعاثات، أو يأذن لأي كيان قانوني بالمشاركة في الاتجار فسي الانبعاثات، في قوائم جرده السنوية المقدمة إلى الأمانة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧^(١٠)،^(١١)،^(٢٤)، في جملة أمور، معلومات، في نموذج إلكتروني موحد، بشأن ما يلي^(٤):

(أ) نقل واحتياز وحدات الكميات المسندة خلال هذا العام بما في ذلك، فيما يتعلق بكل وحدة، الرقم المسلسل وسجل الطرف الذي نقلت إليه أو تم احتيازها منه^(٤)،^(١٠)،^(١١)،^(١٨)؛

(ب) أي وحدات كميات مسندة (محددة بالرقم المسلسل) تم سحبها في هذا العام^(٤)،^(١٨).

١٧٧- تقدم الأمانة، كجزء من التجميع والمحاسبة السنويين لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب المادة ٨، تولى يتاح للكافة للبلغات المقدمة من الأطراف بشأن نقل واحتياز وحدات الكميات المسندة خلال هذا العام، بما في ذلك وحدات الكميات المسندة التي استخدمها أحد الأطراف لأغراض الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣^(٤)،^(١٠)،^(١٩). وتوفر الأمانة الفرصة للأطراف للتحقيق في أي تفاوت في تسجيل نقل الكميات المسندة ولتصحيحه^(٤). ويبين التوليف أي تفاوت لا يزال قائماً^(٤).

ثالثاً - القضايا المؤسسية

ألف - دور مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في البروتوكول

١٧٨- يخضع الاتجار في الانبعاثات لسلطة وتوجيه [مؤتمر الأطراف] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٣).

١٧٩- يقوم [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] بما يلي:

(أ) تحديد أدوار كيانات التحقق وكيانات مراجعة الحسابات، بما في ذلك الكيانات التابعة للقطاع الخاص^(٣)؛

(ب) إصدار مبادئ توجيهية بشأن تحديد الحصص الوطنية وإجراءات المحاسبة للكيانات القانونية^(٢٤)؛

(ج) إصدار مبادئ توجيهية بشأن إنشاء السجلات الوطنية^(٢٤)؛

(د) تحديد النصيب في العائدات، إن وجد، الذي ينبغي أن يفرض على نقل الوحدات الكمية المسندة لسداد المصاريف الإدارية والمساعدة على تلبية احتياجات التكيف في أشد البلدان النامية الأطراف قابلية للتعرض^(٢)؛

(هـ) اقتفاء أثر الانحراف المحتمل في المنافسة وإدراج عمليات تفتيش قياسية في المبادئ التوجيهية^(٢٢).

١٨٠- ينبغي أن تعكس العضوية في أي هيئة أصغر حجماً يرخص لها بالقيام بوظائف تنفيذية بالنيابة عن [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] التوازن التمثيلي الوحيد المقرر بموجب ممارسة الأطراف (مثل مكتب مؤتمر الأطراف)^(٣).

باء - الأطراف

١٨١- يقوم الطرف المشارك في المادة ١٧ بما يلي:

(أ) إنشاء نظام وطني للرصد الدقيق، والتحقق، والمحاسبة، وتخصيص وحدات الكميات المسندة إلى الكيانات القانونية^(١٠)،^(١٨)،^(٢٤) ولمراقبة آثار الاتجار على الكمية المسندة إلى الطرف، والمحافظة على هذا النظام^(١٨)؛

(ب) إنشاء سجل وطني يحتوي على بيانات بشأن الرصيد، والنقل، والاحتياز، [وأسعار النقل]^(١٩)، والانسحاب من وحدات الكميات المسندة من جانب الطرف نفسه ومن جانب الكيانات القانونية المقيمة في الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في التذييل جيم، والمحافظة على هذا السجل^(٤)،^(١٠)،^(١١)،^(١٨)،^(١٩)،^(٢٤)، من خلال نظام قياسي لقواعد البيانات الالكترونية يكون مقبولاً من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(١٩)؛

(ج) وضع قائمة مستوفاة للكيانات القانونية المقيمة في هذا الطرف والمرخص لها بالمشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ وتمكين الأمانة والجمهور من الاطلاع عليها^(١٠)،^(١٩)؛

(د) الإبلاغ [إبلاغ الأمانة^(١٩)] سنويا بالأنشطة الجارية في إطار المادة ١٧ وفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة من [مؤتمر الأطراف] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول^(٤)، (١٠)، (١١)، (١٨)، (٢٤)؛

(هـ) ضمان امتثال الكيانات القانونية المقيمة المرخص لها بالمشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ للقواعد والاجراءات الواجبة التطبيق^(٢).

جيم - الدعم الإداري

١٨٢- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة إدارة الاتجار بالانبعاثات بموجب المادة ١٧^(٢).

١٨٣- تعمل الأمانة على أن تكون المعلومات المتعلقة بالأطراف المؤهلة للمشاركة في الاتجار الدولي متاحة للكافة^(١٠).

دال - الاستعراض

١٨٤- يستعرض مؤتمر الأطراف [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ نظام الاتجار في الانبعاثات^(١٠). وينبغي أن يتم الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٢^(١٠). وتجري استعراضات أخرى بعد ذلك بصفة دورية^(١٠).

١٨٥- يبدأ نفاذ التعديلات في المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية في فترات الالتزام التالية لاعتمادها^(١٠). وقد تقع تغييرات في أهلية الطرف للاتجار أو تغييرات بشأن الأطراف الجدد الذين يستوفون معايير الأهلية خلال فترة الالتزامات الجارية^(١٠).

تذييلات الجزء الرابع

التذييل ألف:

النظم الوطنية^(١٠)

التذييل باء:

الإبلاغ^(٢)

التذييل جيم:

السجلات^(٢)

المرفق الأول

المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

١- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

(أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

(ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمثل للالتزاماته بموجب المادتين ٥ و ٧؛

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها، بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ.

٣- لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة.

٤- إذا تحددت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه المادة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تُحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال.

المرفق الثاني

المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

- ١- تحدد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة.
- ٢- يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا وفقاً للمادة ٣.
- ٣- في إطار آلية التنمية النظيفة:
 - (أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛
 - (ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٤- تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.
- ٥- تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع، على أساس ما يلي:
 - (أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني؛
 - (ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ؛
 - (ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.
- ٦- تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.

٧- يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها.

٨- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لأثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف.

٩- يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة ٣(أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة. كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠- يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

المرفق الثالث

المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب هذه المادة.

المرفق الرابع

رموز المصادر

- ١- النص من بروتوكول كيوتو
- ٢- مقترحات من الرئيس
- ٣- تحالف الدول الجزرية الصغيرة
- ٤- الاتحاد الروسي، استراليا، أوكرانيا، آيسلندا، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان
- ٥- بوركينا فاسو
- ٦- الصين
- ٧- كوستاريكا
- ٨- غامبيا
- ٩- جورجيا
- ١٠- ألمانيا، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وهنغاريا، وألمانيا، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا
- ١١- مجموعة ال ٧٧ والصين
- ١٢- غواتيمالا
- ١٣- الهند

- ١٤ - موريشيوس
- ١٥ - المكسيك
- ١٦ - نيجيريا
- ١٧ - بيرو
- ١٨ - بولندا
- ١٩ - جمهورية كوريا
- ٢٠ - المملكة العربية السعودية
- ٢١ - سيراليون
- ٢٢ - جنوب أفريقيا
- ٢٣ - السودان
- ٢٤ - سويسرا
- ٢٥ - توغو
- ٢٦ - أوغندا
- ٢٧ - أوزبكستان
